جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

مشروع أولي لمذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

عزيزي بدرالدين

إشراف الأستاذ:

د. رزيق عادل

الموسم الجامعي: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اعترافا بالفضل والجميل، أتقدم بالشكر والتقدير

إلى أستاذي الفاضل الدكتور: رزيق عادل

الذي تعهد هذا العمل بالإشراف والتصويب خدمة للعلم

رغم انشغالاته الكثيرة

فجزاه الله كل خير.

بدرالدين

الإهداء

إلى:

روح والدي الطاهرة"رحمه الله "

وإلى والدتي حفظها الله.

إخوتي وأخواتي الأعزاء.

زوجتي وأبنائي.

أساتذتي طوال مسيرتي الدراسية.

أصدقائي وزملائي.

...إلى كل طالب وباحث كل في مجال تخصصه.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

بدرالدين

مقدمة

مقدمة:

لقد أولت التشريعات الحديثة أهمية بالغة لحماية المستهلك وهذا نتيجة للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال ، حيث بدأت بوادر هذه الحماية بالولايات المتحدة الأمريكية تحديدا سنة 1962 ، أين صرح الرئيس الأمريكي جون كينيدي " ... ان كلمة المستهلك تشملنا جميعا دون استثناء ".

ومضت السنوات على هذا التصريح إلى أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 39/248 الصادر بتاريخ أفريل 1985.مبادئ وقواعد كونت في مجموعها حقوق المستهلك يتمحور اغلبها في:

- حقه في العلم بمواصفات السلعة.
- الحق في حرية الاختيار.
- حقه في الشكوى بوجود أي عيب في السلعة.
- حقه في الحصول على أفضل السلع والخدمات.
- حقه في العيش بمناخ صحي وبيئة نظيفة.

إن التغيرات التي تشهدها الجزائر خاصة التغيرات الجذرية التي يشهدها الاقتصاد الوطني استجابة لمتطلبات الفترة الراهنة بالتوجه غلى اقتصاد السوق وما تستلزمه هذه الفترة الانتقالية لضرورة إدخال تغيرات وميكانيزمات جديدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية وكافة هياكلها بالإضافة غلى المؤسسات الإدارية والاقتصادية .

إلا انه نتيجة للتوجه الاقتصادي الحالي بالجزائر الذي رافقه انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتشجيع القطاع الخاص أدى بفئة من التجار وسعيا منها للربح في إغراق السوق بالسلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات المحددة قانونا هذا ما دفع المشرع إلى إعادة النظر في القانون 02/89 بإلغائه كليا وإصدار القانون 03/09 في 2009/02/25 لخلق نوع

من التوازن بين المستهلك والمتدخل من جوانب متعددة منها الجانب العقابي وهذا لحماية المستهلك كطرف ضعيف في علاقته مع العون الاقتصادي.

أهمية الموضوع:

نظرا لتزايد ظاهرة الاستهلاك في المجتمعات الحديثة، وسعيا منها لحماية المستهلك، اتجهت اغلب التشريعات لوضع ضوابط وقوانين لتحقيق ذلك، ونظرا للتوجه الاقتصادي الذي تشهده الجزائر في هذه الآونة، والحركية التي يشهدها السوق من سلع وخدمات محلية ومستوردة، جعل من دراسة هذا الموضوع ضرورة ملحة لكشف أسرار وخبايا ما قد يتعرض له المستهلك من غش أو تدليس وكيف سعى ويسعى المشرع الجزائري في التصدي لهذه المخالفات والجرائم.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية و أخرى ذاتية و من أهم الأسباب الموضوعية ما يلي:

التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر و ما تشهده من حرية لحركة السلع و الخدمات، و التنوع الموجود في السوق من منتجات مستوردة و محلية و الذي تبرز معه أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من مختلف الجرائم المضرة بمصالحه المادية والمعنوية في ظل الانفتاح و تشجيع القطاع الخاص، مما يؤدي بفئة من المتدخلين و سعيا للربح السريع إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة و غير مطابقة للمواصفات القانونية، مما يستلزم دراسة لهذه المسألة في ظل ما تتضمنه قوانين و نصوص حماية المستهلك جزائيا من شروط للرقابة و المطابقة و توقيع جزاءات جنائية على مخالفي هذه القوانين و النصوص.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة و الاهتمام بالدراسات القانونية في مجال القانون الخاص بحماية المستهلك بصفة خاصة.

طرح الإشكالية:

ركزت الدراسة على التعرض للدور الذي يلعبه أعوان الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري فكانت الإشكالية كالتالي:

- ✓ما هي حدود الحماية التي يحققها القانون 03/09 للمستهلك في الجزائر؟ بالإضافة إلى الأسئلة الفرعية التالية:
- ✓ما مدى فعالية الآليات القانونية التي استحدثها المشرع لحماية المستهلك ؟
- ✓إلى أي مدى تمتد صلاحيات أعوان الرقابة؟ وهل هي كافية لضمان حماية أكثر لمصالح للمستهلك؟
- ✓ما مدى نجاعة إجراءات التدابير التحفظية، ومبدأ الاحتياط في حماية المستهلك؟

منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي والذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف وتفسير دقيقين للظاهرة محل الدراسة ويستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية القائمة في المجتمع، لمعرفة عوامل وظروف التغيير الاجتماعي.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي، والذي يعرف على أنه طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة.

باعتبار أن المنهج التحليلي الوصفي يتناسب مع موضوع بحثنا من خلال تحليل النصوص القانونية وتبيين الأحكام القضائية وكذا مراعاة الصعوبات القانونية.

خطة الدارسة:

اتبعنا في دراستنا الخطة التالية:

الفصل الأول لهذا المبحث عنوانه آليات حماية المستهلك في الجزائر، ويتدرج ضمنه مبحثين : المبحث الأول عنوانه الالتزامات المفروضة على المتدخل، أما في المبحث الثاني فتناولت فيه الجرائم المتعلقة بمخالفة التزامات المتدخل.

الفصل الثاني تحت عنوان الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش والإجراءات التحفظية المتخذة ، وقد قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش، والمبحث الثاني تحدثت فيه عن معاينة المخالفات والإجراءات التحفظية المتخذة.

الفصل الأول
آليات حماية المستهلك في الجزائر

الفصل الأول : آليات حماية المستهلك في الجزائر :

إن تحقيق التوازن المفقود في العلاقة بين المستهلك كونه الطرف الضعيف والمتدخل هو هدف المشرع الجزائري، ويتجلى ذلك من خلال سنه للقوانين حرصا منه على مسايرة كل المستجدات والمتغيرات بغية تحقيق الحماية على أرض الواقع.

ولمعرفة ما مدى ما توصل إليه المشرع في هذا المجال سوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

- الالتزامات المفروضة على المتدخل.
- الجرائم المتعلقة بمخالفة التزامات المتدخل.

المبحث الأول : الالتزامات المفروضة على المتدخل :

تماشيا مع التطورات السريعة التي تشهدها الحركة التجارية ورغبة منه في تحقيق التوازن في العلاقة بين المستهلك والمتدخل سارع المشرع الجزائري في سن القوانين التي من شأنها حماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة ألا هو المستهلك، وذلك من خلال إلقاء المزيد من الالتزامات على عاتق المتدخل، وذلك من خلال القواعد الجديدة التي تضمنها قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى، آلية الضمان بشقيه القانوني والإتفاقي، ثم نعرج على الالتزام بالإعلام مع التركيز على الوسم بوصفه أهم وسيلة لتبصير المستهلك ونفي جهله بالمنتوج المراد اقتناءه، والالتزام العام بالسلامة كضمانة أخرى لحماية المستهلك في جسده وماله وأخيرا نتطرق إلى الالتزام بالمطابقة أي مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية.

المطلب الأول:إلزام المتدخل بالإعلام.

الإعلام هو تحصيل حقيقي لشيء ومعرفته والتيقن منه. أما في الاصطلاح الصحفي يقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة ويشترط في الإعلام المصداقية والوضوح.

فالإعلام يتميز بالموضوعية من الناحية النظرية خلافا للإعلان الذي يعتمد على المبالغة والتهويل، فالإعلام لا يكون إلا محايدا، لأنه يهدف إلى ترويج سلع أو خدمات معينة، وحتى

يتسنى لنا معرفة حقيقة الإعلام فلابد من التعرض لمضمون الإعلام وطبيعته قصد إزالة أي لبس بين هذا الالتزام والمصطلحات الأخرى المشابهة له.[1]

الفرع الأول : مضمون الالتزام بالإعلام :

الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام يرمي إلى تنوير المستهلك وتمكينه من الإقدام على اقتناء المنتوج أو الخدمة عن إرادة حرة وسليمة، فهو لا يستطيع تحديد أوصاف المنتوج ومكوناته إلا بناءا على البيانات التي تعطى له، وهو التزام يحد مصدره في القانون مثله مثل الالتزامات الأخرى.

الإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية .

وعليه مضمون الالتزام بالإعلام تنوير المستهلك حول المنتوج وذلك بتقديم مواصفاته من وزن ومكونات وتاريخ الصلاحية وكيفية الحفاظ عليه والسعر إلى غير ذلك. من المعلومات المرتبطة بالبيع وجزاء تخلف ذلك هو دليل على ممارسة أنشطة مخالفة لقواعد شفافية الممارسات التجارية. نجد مصدره في كل من القوانين المدنية وتلك المكرسة لحماية المستهلك وممارسة الأنشطة التجارية.

يفهم من خلال التعرض لمضمون الالتزام بالإعلام أنه قد يكون هذا الالتزام سابق عن إبرام العقد وهو ما يطلق عليه "الالتزام قبل التعاقد بالإعلام" كما يمكن أن يكون هذا الالتزام أثناء إبرام العقد.[1]

---

[1] علي بولحية بوخمسين، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص 53.

نص المشرع الجزائري بضرورة التزام المحترف بإعلام المستهلك بالمبيع طبقا للنص المادة 352 فقرة رقم 01 من التقنين المدني الجزائري[2] ضمن أحكام عقد البيع حيث تنص على أنه "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه، فعلى البائع أن يصرح بحقيقة المبيع ويصفه وصفا نافيا للجهالة .

ونجده كذلك في المادة 86 من القانون المدني[3]. التي اعتبرت السكوت العمدي تدليسا، هذا بالنسبة للقانون المدني أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فتنص المادة 17 من منه على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[4]، إذ شدد المشرع على المحترف بأن يقوم بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج سواء تعلق بكيفية الاستخدامات أو مواصفاتها القانونية أو طبيعتها أو منشأها أو مميزاتها.

من النصوص القانونية التي تجرّم المحترف بذلك نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها. [5]
- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.[6]

---

1 - زوبير أرزقي : حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية سنة ،2011 ، ص 117.

[2] – مصطفى العوجي، القانون المدني الجديد (العقد ومقدمة في الموجبات المدنية)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 182.

2– زوبير أرزقي : حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية سنة ،2011 ، ص 117.

1– المادة 86 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر عام 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/07 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 .

[4] – انظر المادة: 17 من القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25.

3 - yousfi ahmed, la protection du consommateur, tome2, édition houma, 1er Edition, Algérie, 2008, p 298.

4- yousfi ahmed , op.cit , p301.

الفرع الثاني: طبيعة ونطاق الالتزام بالإعلام:

يعتبر العديد من الفقهاء أن الالتزام بالإعلام وفقا لقانون الاستهلاك هو الالتزام بتحقيق نتيجة، فعندما يثبت المنتج أنه بذل العناية اللازمة في إيصال البيانات والمعلومات للمستهلك غير كافي لأن الأمر يتعلق ببيانات إجبارية منصوص عليها في نصوص تشريعية وتنظيمية ويجب أن يتم تنفيذه طبقا لما جاء في القانون فإذا لم يعلم المستهلك عنها، يستنتج القاضي خلاله بالتزام الإعلام ويترتب حق المستهلك في التعويض.

إذا كان من الفقهاء من يعتبر هذا الالتزام هو التزام لتحقيق نتيجة فإننا نتعرض إلى الاعتقاد الذي أخذ بصفة مطلقة وهذا من خلال أمرين هما:

- **الأمر الأول** : إذا كان المحترف التزامه هو تحقيق نتيجة فإنه يسعى جاهدا لتحقيق هذه النتيجة والتي هي عدم الإضرار بالمستهلك، ولكن الواقع يثبت إهمال العديد من المحترفين لهذا الالتزام والأكثر من ذلك هو علمهم بوجود القاعدة التي تعاقب من تسبب في الإخلال بذلك.
- الأمر الثاني: قد يكون أيضا التزام المنتج هو بذل عناية والتي تتمثل في تمكين المستهلك من اقتناء المنتجات وخدمات دون الإضرار به وذلك بمنحه منتوجات تتماشى مع المقاييس وتتجاوب مع الرغبات المشروعة عند استعمالها، هذا ويمكن أن نقول بأن طبيعة الالتزام بالإعلام تختلف باختلاف الهدف الذي تسعى إليه القواعد القانونية التي وضعت من أجل ذلك.

هذا يعني أن الالتزام بالإعلام في القانون المدني يختلف عن الالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ونذكر من هذه الاختلافات:

أ. الإخلال بالالتزام بالإعلام في المادة 86 من القانون المدني الجزائري يؤدي لقابلية العقد للإبطال نظرا للتدليس الذي تعرض له المستهلك وهذا ليس لصالحه.

ب. تضرر المستهلك نتيجة اقتناء منتجات لا تحمل تاريخ الصلاحية مثلا، ففي إطار التقنين المدني حتى يبطل العقد لابد من رفع دعوى قضائية يكون موضوعها طلب إبطال العقد والتعويض عليه، وعلى المستهلك أن يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 86 من القانون المدني الجزائري وليس فقط عدم توافر البيانات على المنتوج وإنما أيضا توفر نية التضليل والسكوت، وأن هذا السكوت هو الدافع لإبرام العقد وكل ذلك يستحيل على المستهلك

القيام به، في الحين نجد أن قانون حماية المستهلك لا يشترط إثبات سوء نية المنتج ولا إثبات الإخلال بالتزام الإعلام وإنما يكفي عدم وجود بيانات إلزامية على المنتوج ليستخلص منها القاضي مباشرة أن هناك إخلال بالتزام يفرضه القانون على المحترف.[1]

ج. الالتزام بالإعلام في نصوص التقنين المدني ينفذ أثناء إبرام العقد، أما في إطار نصوص حماية المستهلك فهذا الالتزام يكون موجودا قبل إبرام العقد فهو قائم في جميع الحالات مهما كانت العلاقة بين المحترف والمستهلك.

أما بالنسبة لنطاق الالتزام بالإعلام فهو يشمل كل من السلع والخدمات سواء كانت محل بيع أو محل تنازل مجاني للمستهلك، بحيث يتسع نطاق الالتزام بالإعلام بحسب نوع السلعة المقدمة للمستهلك وحسب طبيعة الخدمة، حيث لا يمكن حصر مجال معين لهذا الالتزام ولا يمكن وضع قالب معين يقدم لكل المستهلكين المهم أن يكون بلغة يفهمها المستهلك وبصورة تجعل هذا الأخير قادرا على التحكم في السلعة أو الخدمة الموجهة له بما يعود عليه بالفائدة.

الفرع الثالث : الإعلام عن طريق الوسم :

يعد الوسم طريقة قانونية لتحقيق الالتزام بالإعلام وفي نفس الوقت يلعب دورا إشهاريا للمنتوج إذ بالرجوع إلى قانون الإشهار لسنة 1999 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد إطار قانوني للرسالة الإشهارية قبل بثها أو نشرها وهذا من خلال فرض جملة من الشروط الواجب احترامها والمتمثلة أساسيا في ضرورة إعلام المستهلك حتى يتخذ قرار الشراء عن وعي وإرادة سليمة بعيدة عن كل دعاية أو ضغط[2].

إن الموضوعية التي يتميز بها الوسم عن الإشهار جعلت أغلب القوانين تعتمد عليه كوسيلة إلزامية لإعلام المستهلك .

يعتبر الوسم بمثابة بطاقة تعريفية إشهارية حول منتوج معين، ناهيك على أنه التزام يفرضه القانون على كل محترف يزاول عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

---

1 – زوبير أرزقي، مرجع سابق ، ص 122.

2 – موسى زهية ، قانون الاستهلاك كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة منتوري قسنطينة . الإرسال الثاني، 2006/2005، ص12.

تنص المادة 03 فقرة 04 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن "الوسم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو وسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها.[1]

أما المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فقد نصت المادة 05 فقرة 02 منه على أن الوسم "جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طرق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما، وعليه فالوسم هو تلك البيانات الموضوعة على الغلافات أو العبوات والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك وتكون بطريقة لا توحي بأي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك.

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادتين السالف ذكرهما أنه أدرج ضمن تعريف الوسم العلامة التجارية بالرغم من أنها تخضع لنظام قانوني خاص بها، لكنها تلعب دورا هاما وفعالا في إعلام المستهلك عن المنتوج وهي غالبا ما تؤدي إلى تمييز المنتوجات الصناعية أو الزراعية مع غيرها خاصة تلك المستوردة، وهكذا قد أدرجها المشرع إلى جانب البيانات والكتابات التي يُمكن أن يشمل عليها الوسم.

للوسم دور فعال في إعلام المستهلك عن المنتوج وذلك بمثابة دعاية تساعده على التفرقة بين هذه السلع المطروحة في السوق، التي تعددت وتنوعت في وقتنا الحاضر وكذا تشابهها إلى حد كبير في مكوناتها ومواصفاتها وأشكالها الخارجية بجعل المستهلك في مركز يصعب عليه التمييز بين سلعة وأخرى.

يساهم الوسم في إطار إعلام المستهلك في إظهار العلامة التجارية والتعريف بها حيث يعمل على إيصال صورة حقيقة للسلعة إلى ذهن المستهلك حتى يتسنى له معرفة السلعة المراد اقتنائها.

تعرف المادة 02 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات على أنها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص

---

[1] – انظر المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد05 ، ص 202.

والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع، أو توظيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غير.[1]

المطلب الثاني:الالتزام العام بالسلامة:

كان لاجتهاد القضاء المدني الفرنسي فضل إنشاء الالتزام بالسلامة في بعض العقود بوصفه التزاما تبعيا وضمنيا يقع على أحد المتعاقدين، فظهر بداية في عقد النقل في صورة التزام الناقل بضمان سلامة الراكب بموجب القرار الشهير لمحكمة النقد الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911 م.[2]

إن الالتزام العام بالسلامة هدفه تقوية الحماية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى منع ظهور منتوجات ضارة أو خطرة في السوق أو تقرير مسؤولية المنتج والموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب الضرر لمن يستعملها أو يستهلكها.[3]

ويتصف الالتزام بضمان السلامة بثلاث صفات، الصفة الأولى وجود خطر يهدد سلامة جسد أحد طرفي العقد والصفة الثانية انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية للمتعاقد الآخر، وأخيرا المدين في الالتزام بالسلامة عادة ما يكون المدين المحترف"المتدخل.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حرص على توفير حماية أكبر للمستهلك بالإضافة إلى الالتزامات التي كرسها في القواعد العامة، حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية أمن المنتوجات وإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فوجود هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتوجات والخدمات.

---

[1] – انظر الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية،، العدد 44، بتاريخ 2003/07/27.

[2] – العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004 م، ص236.

3 – محمد سليمان فلاح الرشيدي ، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998 م، ص.

وإذا كان المشرع الجزائري قد قرر هذا الالتزام لفائدة المستهلك فقط فإن المشرع الفرنسي وسع دائرة الإفادة ليشمل هذا الالتزام كل شخص قد يتعرض للضرر بفعل المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق حتى وإن كان المستهلك هو أنسب شخص يستفيد من هذا الالتزام، فإنه بالتأكيد ليس الشخص الوحيد، لأن المنتوج أو الخدمة قد يكون مصدرا للإضرار بالمستعمل المحترف نفسه، كما في حالة الشخص المار الذي تصدمه سيارة بفعل عيب في نظام التوجيه فيها.

الفرع الأول :طبيعة الالتزام بالسلامة:

ثار جدل في الفقه والقضاء حول طبيعة الالتزام بالسلامة هل هو مجرد التزام ببذل عناية؟ أم التزام بتحقيق غاية ؟

ولهذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإثبات اللازم لقيام المسؤولية، فإذا قلنا أن التزام البائع المهني بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية فإنه لا يكفي المشتري للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل السلعة، بل يتعين عليه أن يقدم الدليل على خطأ المنتج المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنافي وجود عيب أو خطورة بالسلامة، أما إذا نظرنا لالتزام المنتج أو البائع بضمان السلامة على أنه التزام بتحقيق نتيجة، فإن هذا يؤدي إلى تخفيف عبئ الإثبات على المتضرر، الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة.

إذن هناك فرق واضح بين الغاية التي يهدف إلى تحقيقها الالتزام بضمان العيوب الخفية وما يرمي إليه الالتزام بالسلامة، فالأول يرمي إلى ضمان حصول المشتري على مبيع صالح للاستعمال الذي أعد له في حين يراد بالضمان الثاني حصول المشتري "المستهلك" على مبيع يتضمن مستوى من الأمان الذي لا يجعله مصدرا للإضرار بالنسبة له أو المحيطين به، ويؤدي اختلاف الغاية على هذا الوجه إلى اختلاف قواعد المسؤولية الناشئة على الإخلال بالالتزامين، ولذلك كان من الضروري أن تخضع المسؤولية عن الضرر الناشئ عن عدم توفر الأمان اللازم في السلعة لقواعد تختلف عن قواعد ضمان العيوب الخفية[1].

إن الالتزام بضمان السلامة ليس التزاما ببذل عناية، بل هو أكثر، ولكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، فهو أكثر من الالتزام ببذل عناية لان العبرة في قيام المسؤولية تتجاوز سلوك

[1] – العيد حداد، مرجع سابق، ص 249.

المنتج أو البائع إلى ما تنطوي عليه السلعة من خطورة فالمسؤولية تقوم بمجرد ثبوت العيب حتى لو كان يجهله أو حتى يستحيل علمه به، ولكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، لأنه بالإضافة إلى إثبات الضرر يجب إثبات رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع مما أكسب السلعة صفة الخطورة وبالتالي تسببها في الضرر.

الفرع الثاني: مجال تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع:

في مجال تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع نميز بين السلع (المنتوجات) والخدمات:

أولا: في مجال السلع(المنتوجات):

عرف القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الماد ة 03 المنتوج بأن:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، نلاحظ أن المشرع وضع ضمن تعريف" المنتوج" "الخدمة" فهو لم يفرق بين السلعة كشيء مادي والخدمة.

وعرف السلعة في نفس المادة" كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا ، كما عرفت المادة 02 من المرسوم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ":المنتوج: كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

أما المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في المادة 04 عرفه بقوله" "المنتوج "هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة[1]."

من خلال استعراضنا للتعريفات التي وضعها المشرع الجزائري للمنتوج أو السلعة نلاحظ أنها تعار يف مختلفة وغير موحدة مما يؤدي إلى نوع من الغموض والالتباس في تطبيق هذه النصوص.

ثانيا : في مجال الخدمات:

عرف القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الماد ة 03 "الخدمة :كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"،

[1] – انظر المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في: 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 40، الصادرة بتاريخ 1990/09/19، الجزائر، ص 1246.

وعرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش **الخدمة:**"كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له."

والخدمة قد تكون مادية (مثل الفندقة، التنظيف،الإصلاح) أو مالية (لقرض،التأمين) أو فكرية (علاج طبي ،استشارات قانونية).

يفهم من خلال هذا التعريف أن الخدمة المقصودة هي الخدمة التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداءات، باستثناء عملية تسليم المنتوج، أي يعتبر المجهود الذي يقدم مختلفا عن الأشياء المادية، وبذلك تكون كل الأداءات تدخل ضمن الخدمة حتى ولو كانت ملحقة بعقد البيع كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع، حيث نص المشرع في المادة 16 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك" في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق[1]".

الفرع الثالث:أساس ومضمون الالتزام بالسلامة من خلال القانون رقم 03/09 :

لقد كرس المشرع مبدأ السلامة للمنتوجات والخدمات من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث أفرد له الفصل الأول بعنوان" إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، أما الفصل الثاني يتمحور حول" إلزامية النظافة والنظافة الصحية."

أولا:إلزامية سلامة المواد الغذائية:

يعتبر حق المستهلك في الغذاء من أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته، يتفرع عن حق أصلي هو حق الإنسان في الحياة و سلامة البدن، وحماية الصحة العامة بحماية وحفظ المادة الغذائية التي يستمد منها حياته، ويترتب على الاعتداء عليها ما يترتب على الاعتداء على الحقوق الأساسية الأخرى .

1- أنظر المادة 16 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

لقد نص المشرع في المادة 04 من قانون حماية المستهلك على أنه":يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[1]".

من خلال هذا النص ألزم المشرع المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك بضرورة بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود عيب أو خطر يهدد أمن وسلامة المستهلك.

ثانيا:تجنب عرض مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة:

حيث وبالرجوع لنص المادة 05 من قانون حماية المستهلك نجدها تمنع المتدخل من وضع مواد غذائية تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة حماية للصحة البشرية والحيوانية.[2] وإعمالا لمفهوم المخالفة فإنه توجد ملوثات مقبولة ومسموح بها في المادة الغذائية.

حيث يقصد بالملوثات المسموح بها، الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، ولكن التقيد بنسب معينة لا يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك، وعادة ما تكون ضرورية لإنتاج المادة الغذائية، كما هو الشأن بالنسبة لمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك، حيث يجب أن لا يحتوي على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في درجة حرارة 30°مئوية .

ثالثا:احترام شروط النظافة والنظافة الصحية:

المتدخل ملزم طوال فترة عرض المنتوج بتحقيق شروط نظافة حتى وصولها إلى المستهلك، سواء في مرحلة الإنتاج، التخزين، النقل، العرض النهائي للمنتوج فيقتنيه المستهلك وهو مستوفي لجميع شروط النظافة وإلا ترتب عليه التزام قانوني علي المتدخل المخالف لهذه الشروط.

حيث ألزم المشرع كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يحترم شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، وكذلك بالنسبة للأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة

---

1 – انظر المادة 04 من القانون 03/09، مرجع سابق.

2 – أنظر المادة 05 من القانون 03/09 ، مرجع سابق.

أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وكذا ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.[1]

رابعا: سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها:

لا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، فإن كانت هذه الأغذية في الماضي القريب تلامسها الأكياس الورقية والعبوات الزجاجية، فإنه في وقتنا الحاضر وأمام استخدام التكنولوجيا الحديثة في ميدان تغليف الأغذية وسعي المتدخلين إلى جذب المستهلكين باستخدام المواد الجذابة واللامعة، حرص المشرع على ضبط هذه المواد المعدة للتغليف وحتى الأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية، وبصفة عامة كل ما يعد لملامستها بقواعد صارمة

وأثبتت الدراسات أن هناك تفاعلات داخلية تحدث بين مادة العبوات البلاستيكية والأطعمة التي بداخلها، وخاصة إذا كانت من الأطعمة التي يسهل ذوبان مادة البلاستيك فيها نتيجة درجة الحرارة المحيطة بالعبوة، وبداخلها.

حيث نصت المادة 08 من قانون حماية المستهلك على ضرورة حماية سلامة الأغذية من التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامستها والتي يمكن أن تؤدي إلى إفسادها مما يشكل خطرا على سلامة المستهلك[2].

خامسا :المضافات الغذائية المسموح بها:

تتنوع أهداف استخدام الإضافات الغذائية في الغذاء حسب نوع المادة المضافة والحاجة إليها، ويعتبر استخدام هذه الإضافات الغذائية أمرا شائعا وواسع الاستخدام وذا أهمية كبيرة، حيث لجأت العديد من الدول المنتجة إلى تجنب الخسائر المادية الناتجة عن فساد الأغذية وتلفها بحفظها عن طريق استخدام إضافات غذائية ذات طبيعة كيميائية أو طبيعية قصد حفظها من التلف.

---

[1] - زوبير أرزقي، مرجع سابق ، ص 152.

[2] – انظر المادة 08 من القانون 03/09، مرجع سابق.

ومن ناحية أخرى فإن عمليات التصنيع المختلفة التي تمر بها الأغذية يفقدها جزءا كبيرا من ألوانها الطبيعية ومظهرها وجاذبيتها للمستهلك الذي يعزف عنها وعن استهلاكها بهذه الصفة، لذلك تلعب هذه المحسنات والملونات الكيميائية أو الطبيعية دورا هاما في التأثير في السلوك الشرائي للمستهلكين، وتزيد من إقبالهم عليها، كما قد تستخدم مضافات الأغذية في إحدى مراحل نمو النبات، بحيث يتم امتصاصها عن طريق الجذور، أو قد تضاف أثناء عمليات الحصاد، التعليب، التصنيع، التخزين، أو تسويق الأغذية بهدف تحسين نوعيتها أو زيادة المبيعات منها.

حيث أجازت المادة 08 من قانون حماية المستهلك للمنتج إمكانية إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية وذلك وفق الشروط والمعايير المرخص بها .

وتطبيقا لأحكام هذه المادة جاء المر سوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 15 ماي 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، حيث وفي المادة 03 منه عرف المضاف الغذائي على أنه": كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية، تحتوي أو لا على قيمة غذائية، تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوظيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكونا لهذه لمادة الغذائية.[1]

لقد كان تفطن المشرع بإصدار هذا المرسوم في محله ويؤكد الحرص الكبير الذي يوليه لحماية صحة المستهلك، كون المضافات الغذائية لا يمكن الاستغناء عنها في كثير من المواد الغذائية المصنعة إن لم نقل في معظمها، وما تحتويه من مخاطر على صحة المستهلك خاصة على المدى البعيد.

هذا الحرص يتجلى خصوصا في مواكبة المشرع للآخر ما توصلت إليه التكنولوجيا في مجال الإضافات الغذائية المرخص بها والمسجلة أرقامها في النظام الدولي للترقيم، أو من حيث قائمة الأغذية التي يمكن أن تدمج فيها الإضافات الغذائية،3 وكذلك من خلال تحديد قائمة المضافات الغذائية التي يمكن دمجها في المواد الغذائية وكذا الحدود القصوى المرخص بها .

---

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 214/12 مؤرخ في 2012/05/15، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية رقم 30 المؤرخة في 2012/05/16.

إضافة لما سبق أرجأ المشرع بداية سريان تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 214/12 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، بمرور سنة كاملة من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية أي بتاريخ 16ماي 2014، وهذا ربما رغبة من المشرع إعطاء فرصة للمتدخلين من أجل التكيف مع الشروط الجديدة التي يفرضها عليهم هذا المرسوم الجديد، رغم كون الفترة طويلة نسبيا كون المستهلك هو المتضرر نظرا كون الحماية التي يقررها لا تشمله إلا بعد مرور سنة كاملة في خلال هذه الفترة ربما سنشهد ضحايا جدد جراء عدم البدء تطبيق هذا المرسوم.

الفرع الرابع: الشروط الواجب توفرها في المنتوج الموضوع للاستهلاك:

من خلال النصوص التشريعية الجديدة في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد الفصل الثاني المعنون بـ :"إلزامية أمن المنتوجات "ألزم المشرع كل متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك أن تتوفر على الأمن بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.

والجدير بالذكر أن المشرع في القانون السابق رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وفي المادة 03 منه لم يقتصر تكريس الحق في السلامة على حالة استعمال المنتوج أو الخدمة بالطريقة العادية المنتظرة منها، بل يمتد هذا الحق أبعد من ذلك حيث يستفيد المستهلك من هذا الحق حتى ولو أستعمل المنتوج بطريقة غير عادية، كأن يخالف شروط السلامة المرفقة بالمنتوج كما هو الشأن بالنسبة لاستعمال الآلات الكهربائية والتي يمكن أن تشكل خطرا على مستعملها إذا خالف التعليمات و الشروط التي تضمن سلامة مستعملها (كعدم ارتداء القفازات والنظارات الواقية.....).[1]

لكن المشرع تدارك هذا النقص ونص في الماد ة :09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 بقوله (... وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.)."[2]كما ألزم المتدخل عند وضعه للمنتوج مراعاة الشروط:

- ذكر مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

---

[1] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006م.، ص 404.

[2] – انظر المادة 09 من القانون 03/09.

- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- ذكر فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال[1].

المطلب الثالث : الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع:

إن مبدأ وضع التزام عام بالضمان المنصوص عليه في المادة 13 من القانون 03/09[2] يتمثل في حد ذاته مبدءا قانونيا جديدا يجب تمييزه عن الالتزام التعاقدي الخاص بالقانون المدني لأن أهدافه تختلف، فالالتزام الوارد في هذا القانون يهدف إلى ضمان الوقاية من المخاطر أما الالتزام التعاقدي الوارد في القانون المدني فهو يخص فقط التعويض الناجم عن المنتوج. إن الالتزام الأول يمثل ركيزة لإعداد وضبط ميكانيزمات وآليات جهاز الحماية الذي يعود تنفيذها إلى الإدارة والقاضي الجزائي، أما الالتزام الثاني فينحصر على الصعيد المدني ويمثل الأساس القانوني لمسؤولية المهنيين.

والملاحظ أن تبنى هذه القاعدة الجديدة في قانون الاستهلاك يدل على الاتجاه المنصرف لحق إرجاع مسألة الوقاية والتعويض إلى أساس مشترك في هذه القاعدة، بحيث أن هذه المسؤولية الناجمة عن العلاقة السببية في فساد المنتوج والضرر يمكن المستهلك بأن لا يحتج بالعلاقة التعاقدية وأن المشرع لم يتبنى مصطلح المنتوج الخطير بل قصد بين مصطلح الوقاية التي ينتظرها كل مستهلك وأن هذا الاختيار يسمح من جهة ثانية بمراقبة عملية صنع المنتوجات وتسويقها مع إلزام الحرفيين والمهنيين بالسهر على توفر الأمن في كل المراحل التي يمر بها المنتوج .

---

[1] - Décret exécutif n° 04-210 du 10 Joumada Ethania 1425 correspondant au 28 juillet 2004 définissant les modalités de détermination des caractéristiques techniques des emballages destinés à contenir directement des produits alimentaires ou des objets destinés à être manipulés par les enfants.

[2] انظر المواد: 13، 14، 15، 16، من القانون 03/09 ، مرجع سابق.

الفرع الأول: مفهوم الضمان:

هو التزام يتعهد فيه المحترف بسلامة المنتوج الذي يقدمه من غير عيب فيه يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج.[1]

والضمان هو حق من حقوق المستهلك يتم دون مصاريف إضافية وكل شرط مخالف لذلك يكون باطلا بطلانا مطلقا.

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع:

يلتزم المنتج المقتني أو المستهلك أو المشتري لأي منتوج سواء كان أجهزة، أدوات، آلات أو أي تجهيزات أخرى بضمان ، تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج ويقضي القانون بذلك:

- ويتم تحديد وكيفية تطبيق شرط الضمان ومدته عن طريق التنظيم.
- ويعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان.
- يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب (ESSAI) المنتوجات والخدمات المذكورة في المادة 13 من القانون 03/09 دون أن يعفي ذلك المحترف من إلزامية الضمان.
- يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو غيارا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات ويستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية ، ويعتبر باطلا كل شرط مخالفا لأحكام هذه المادة .
- كما يمكن أن نوضح بأن المحترف لو يقدم ضمان آخر بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، ويجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة ترفق مع المنتوج المقدم للمستهلك.
- كما يمكن تجريب المنتوج المقتني من طرف المستهلك وفقا للمادة 15 من القانون 03/09.[2]

---

[1] – موسى زهية : مرجع سابق، ص 09.

[2] – انظر المادة 15 من القانون 03/09، مرجع سابق.

- أما في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق.[1]

أ- الإصلاح (التصليح) الاستبدال:

يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب الموجود في المنتوج.[2]

- يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه انظر المادة 07 من نفس المرسوم
- يصلّح المنتوج أو يستبدل مجانا وفي أجل يطابق الأعراف المعمول بها.
- ويتحمل المحترف جميع المصاريف خاصة منها مصاريف اليد العاملة والتزويد بالمواد أنظر المادة 08 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.[3]
- و بالنظر إلى المادة 08 من قانون حماية المستهلك الملغى 02/89 والمادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي 266/09 نرى أنه ينفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية: إصلاح المنتوج – استبداله رد ثمنه .

أما بالنسبة للقانون 03/09 الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الساري المفعول وبالنظر إلى نص المادة 13 منه فإنه يتكلم عن التصليح بدلا من الإصلاح في القانون الأول الملغى، وكذا إرجاع الثمن أو تعديل الخدمة على نفقة المتدخل وهذا في فترة الضمان المحددة وفي حالة ظهور عيب بالمنتوج حسب نص المادة 13 المذكورة أعلاه كما أنها تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم .

أما حسب نص المادة 16 ممن القانون المذكور أعلاه فإن المشرع ركز فقط على صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق وهذا حسب نص نفس المادة في إطار خدمة ما بعد

---

[1] –عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 478

[2] – انظر المادة 06 من المرسوم 266/90، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

[3] – انظر المادة 08 من نفس المرسوم.

البيع ، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، عكس ما جاء في نص المادة 13 من نفس القانون الذي يلزم ضمان بالاستبدال أو إرجاع الثمن أو التصليح أو تعديل الخدمة على نفقة المحترف طبعا.

ب- التعويض:

يلتزم المحترف بالتعويض إذا تعذر تصليح المنتوج أو استبداله وذلك برد الثمن دون تأخير ذلك حسب الشروط الآتية :

- يرد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به.
- يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا ويلزم المستهلك برد المنتوج المعيب.
- لا يجوز للمحترف توقيف تنفيذ الضمان على أي خدمة يؤديها للمستهلك إلا إذا كانت الخدمة مجانا.
- يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة وفي حالة ظهور عيب بالمنتوج إرجاع ثمنه للمستهلك حسب التنظيم الذي ينص عليه القانون[1].

المطلب الرابع: الالتزام بالمطابقة:

يعتبر من أهم الالتزامات التي يقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج فبعدما كنا في ظل القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات العالمية،[2] كما يشمل الالتزام بالمطابقة احترام المواصفات القانونية والقياسية المطابقة التي فرضه المشرع على المحترف باحترام أصول المهنة.

الفرع الأول: مفهوم المطابقة:

---

1 – المادة 13 من القانون 03/09 ، مرجع سابق.

2 – زوبير أرزقي : مرجع سابق، ص 134.

عرف المشرع الجزائري المطابقة بأنها "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة ففي اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.[1]

أولا: احترام المواصفات القانونية:

يجب أن تتوفر المواصفات القانونية في كل منتوج أو خدمة موجهة للاستهلاك: حيث تنص المادة 10 فقرة 01 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط جمعه وصيانته " أما المادة 11 منه فقد نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبه مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله"

تعبر المواصفات القانونية عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة قصد تحقيق غرضا معينا، يقع على المحترف واجب احترامها منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك.

ثانيا: احترام المواصفات القياسية:

أ- **مفهوم التقييس:** إن التقييس يعني إعداد ونشر احترام مقياس محدد من المنتج وأن التقييس عبارة مرفقة تبين الكم و الكيف لخصائص نجاعة كل منتوج. وتعرف المقاييس على أنها الوثائق التي تميز خصائص المنتوج أو الخدمة، هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات والخدمات في حين يعتبر الأمن مظهر لهذه المطابقة.

إن المواصفة القياسية عبارة عن وثيقة قانونية متاحة للجميع ومصاغة بالتعاون أو بالاتفاق مع مجمع من ذوي المصالح المتأثرة بها (أجهزة رقابة ، التجار ، المستهلكين).[2]

---

1 – انظر المادة 03 من القانون 03/09، مرجع سابق.

[2] – زوبير أرزقي : مرجع سابق، ص 136.

ب- أصناف التقييس: على العموم هناك ثلاثة أصناف من التقييس :

- المقاييس المعتمدة وهي ملزمة.
- والمقاييس المسجلة ولها طابع اختباري.
- وأخيرا المقاييس الخاصة أو الناجمة عن المؤسسات ذاتها.

عرّف المشرع الجزائري التقييس في المادة 02 من فقرتها الأولى من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس على أنه: "التقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول مشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفات متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين و الاجتماعيين".[1]

أما الغرض الذي وضع من أجله التقييس فقد نصت المادة 30 من ذات القانون على أنه: "يهدف التقييس على الخصوص، إلى ما يلي:

1. تحسين جودة السلع والخدمات ، ونقل التكنولوجيا .
2. التخفيف من العوائق التقنية للتجارة ، وعدم التمييز .
3. اشتراط الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية .
4. تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس .
5. التشجيع على الاحتراف المتبادل باللوائح الفنية والموصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
6. اقتصاد الموارد وحماية البيئة.
7. تحقيق الأهداف المشروعة.

يهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج من وجه مباشر ، غير أنه يهدف عن طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة.

الفرع الثاني :أنوع المواصفات القياسية:

[1] – أنظر القانون 04/04 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية رقم 41، بتاريخ 2004/06/27

أولا :المواصفات الجزائرية:

تقوم الهيئة الوطنية للتقييس ممثلة في" المعهد الجزائري للتقييس "بمهمة إعداد المواصفات الوطنية عن طريق إصدار برنامج عملها كل ستة أشهر، حيث يحتوي هذا البرنامج على المواصفات الوطنية الجاري إعدادها بالإضافة إلى المواصفات المصادق عليها سابقا.[1]

1-المواصفات المصادق عليها:

هي مواصفات ملزمة التطبيق ,تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس ,والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس ,وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجان التقنية قصد وضعه موضع التنفيذ ,وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس، ويشير قرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية[2].

2 - المواصفات المسجلة:

تكون اختيارية التطبيق ويتم تسجلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل وتاريخه وبيان المقياس وتسميته.

ثانيا :مواصفات المؤسسة:

تعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وتختص بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية، أو إن كانت محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية ,فانه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل ,ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، وهذه الهيئة مخولة لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الإعلام اللازم، ويتم وضع نسخة من مواصفات

---

[1] – انظر المواد 04، 12، 13، من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس.

[2] كالم حبيبة، حماية المستهلك"، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005 م، ص 46.

المؤسسة بصفة إلزامية وبدون مقابل لدى الهيئة المكلفة بالتقييس ,هذه الأخيرة تسهر وتراقب مدى مطابقة مواصفات المؤسسة للمواصفات الجزائرية الجاري بها العمل ,ويمكن لكل شخص يهمه الأمر أن يطلع عليها مجانا أو استخراج نسخة منها على حسابه الخاص باستثناء المواصفات ذات الطابع السري.[1]

و تبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة بالمواصفات الجزائرية وهذا راجع لغرض مهم وهو توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس والمؤسسات الاقتصادية حتى يتسنى لها وضع منتوجات في الأسواق تكون محل متابعة ومراقبة دورية لمنع عمليات الغش في المنتوجات التي تهدد صحة وأمن المستهلك وكذا ضبط المعاملات الاقتصادية ,كما أن تعديل المقاييس الجزائرية يتم غالبا بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس مع أنه يمكن أن يكون بطلب من متعامل اقتصادي لتعديلها قصد تسهيل عملية تطبيقها، أو أن يطلب إلغائها في حال ظهور مواصفات عالمية جديدة أكثر فعالية.[2]

ثالثا :الإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية:

هي العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة وعلامة المطابقة بان منتجا ما مطابقا للمواصفات أو الخصائص التقنية كما هي محددة في القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس.

كما أن الإشهاد على المطابقة يهدف إلى إثبات جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية أو نفي ذلك ,وقد فرض المشرع الجزائري على المنتج أو على المتدخل في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها أن يقوموا بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو التي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك ,وهذا قبل عرضها للاستهلاك ويمنح الإشهاد على المطابقة من طرف الجهة المختصة.

---

[1] – كالم حبيبة، "نفس المرجع السابق، ص 46.

[2] – زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 141.

وحسب المادة من القانون 04/ 04المتعلق بالتقييس فانه يتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة أو تجسد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج.

وبالنسبة للجزائر فان منح الإشهاد على المطابقة يبقى إجراءا إداريا تمنحه الهيئة المكلفة التقييس، حيث يرمز للمنتوج المطابق للمواصفات بعلامة"ت ج "والتي تعني" تقييس جزائري " فهذه العلامة هي ملك مقصور وحصري للمعهد الجزائري للتقييس وتنشا وتلغى بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح من هيئة التقييس وهي غير قابلة للتنازل عنها وغير قابلة للحجز.[1]

ويتم الإشهاد على مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة أو بواسطة رخصة استعمال وضع العلامة الوطنية ومنح شهادة المطابقة على هذه المواصفات، ويتم إيداع العلامات الوطنية عند السلطات المختصة بالتقييس والتي تكون لها على الخصوص الصلاحيات التالية:

* دراسة طلبات منح الرخص.
* تنفيذ عمليات تقييم المصانع وتفتيشها.
* مراقبة الاستخدام الحسن للعلامة.
* إجراء التحليل والاختبارات الأخرى للمواد المعنية لرخصة استعمال علامة المطابقة للمواصفات.

حتى في مجال المضافات الغذائية يجب أن تستوفي الشروط من حيث مواصفات التعريف والنقاء المحددة في المقاييس الجزائرية، إلا في حالة عدم وجودها تستعمل بدل ذلك المقاييس المعمول بها على المستوى الدولي.[2]

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة التزامات المتدخل:

---

[1] – كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 49.

2– انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 214/12 مؤرخ في 15 ماي 2012 م، يحدد شروط. وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2012

حرص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية على المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، متى شكلت مخالفاتهم جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، ولم يتوقف المشرع عند ذا الحد وإنما تعداه إلى إصباغ الطابع الجزائي على قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال توقيع الجزاء على مخالفة الالتزامات الواردة فيه والمتعلقة بضمان سلامة ي، ولضمان التكفل بتطبيق أحكام هذا القانون، ولردع المخالفين تم إقرار جرائم مرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة وكذا التدابير الإدارية.[1]

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك:

بالإضافة إلى الجرائم التي قد يرتكبها المتدخل وتمس بمخالفة قواعد ضمان وامن المنتوج قد يرتكب المتدخل أفعالا مجرمة أخرى تمس مباشرة بالسلامة الصحية للمستهلك، ويتعلق الأمر حسب نصوص القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 بكل الأفعال ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان السلامة الصحية للمستهلك وتتمثل في أربعة أفعال معاقب عليها ضمن نصوص القانون الجديد وسأتولى تفصيلها حسب ورودها فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها:

حفاظا على السلامة الصحية للمستهلك، يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، كما يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملون بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له، بالإضافة إلى ضرورة السهر من طرف المتدخل أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ونظافة الأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذلك نظافة وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل

---

1 – انظر المادة 83 من القانون 03/09، مرجع سابق.

بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، كما يجب أن تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها

ويعد مرتكبا لجريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، كل متدخل يقوم بأحد الأفعال السابقة عن قصد وإدراك أن الفعل يكّون جريمة معاقب عليها[1].

الفرع الثاني: جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك:

الخداع هو الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الشخص ليوقع غيره في الخطأ، وبالتالي لا يكفي فيه الكتمان بل يجب أن تتحقق فيه ممارسات تقع على الشيء نفسه ليحدث الخطأ المطلوب ويؤثر على المستهلك من خلال إظهار الشيء على غير حقيقته، منه فالخداع قد ينصب على طبيعة المنتوج أو في مكونات السلعة أو خصائصها الجوهرية أو في نوع وكمية المنتوج وأحيانا يكون في مصدر البضاعة أو هويتها.

أما طبقا لنصوص القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فقد حددت المادة الثامنة والستون (68) منه، عناصر الركن المادي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك بقيام المتدخل بالأفعال الآتية :

الخداع في كمية المنتوجات المسلمة إلى المستهلك، وتنصرف إلى الكيل والحجم والقياس والعدد وكل ما يفيد التحديد.

- تسليم منتوج غير الذي تم تعيينه مسبقا، أي تسليم منتوج غير المتفق عليه مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج، إذ يجب أن يضمن المتدخل قابلية استعمال المنتوج للغرض الذي اعد من اجله.
- الخداع في تاريخ ومدد صلاحية المنتوج.

---

1 – انظر المادتين 06 و07 من القانون 03/09، والمرسوم التنفيذي 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

- الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج.
- الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج

كما يلاحظ أن المشرع لم يشترط أن يترتب على الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك، إذ مجرد ارتكاب الأفعال المادية السابقة تقوم الجريمة وبذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر ويعاقب على جريمة محاولة الخداع بنفس عقابه على الجريمة التامة.

وقد نص المشرع على ظرف مشدد بخصوص جريمة الخداع، إذ تشدد العقوبة إذا اقترنت جريمة الخداع أو محاولة الخداع بالأفعال الآتية:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج[1].
- إشارات أو ادعاءات تدليسية .
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخر.

فكل متدخل يرتكب الأفعال السابقة، يكون مرتكبا لجريمة الخداع في شكلها البسيط، أما عندما تقترن بواحد أو أكثر من الظروف السابقة فتشدد العقوبة على النحو الذي نفصله في الجزء الثاني من هاته الدراسة، دون إهمال الركن المعنوي لقيام جريمة الخداع ونعني به القصد والإدراك الكامل أن الفعل يمثل جريمة معاقب عليها[2].

الفرع الثالث: جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني:

---

1 عبد المنعم موسى مرجع سابق، ص 137.

2 – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 60.

يعرف الفقهاء **الغش** بأنه: " كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شانه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر به

انطلاقا من هذا التعريف العام للغش، نجده ينصب على أفعال حددها المشرع بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تمثل عناصر الركن المادي لجريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني وهي:

- تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني، ويقصد به الأعمال المادية التي تباشر على المنتوج بقصد تغيير حقيقته.
- عرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوجا مع العلم انه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.
- عرض أو الوضع للبيع أو بيع، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شانها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

والملاحظ أن جريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش المذكورة في النص السابق، مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر.[1]

وقد حصر المشرع الأفعال التي يقوم بها المتدخل والتي تكون جريمة الغش في التزوير المنتوج الموجه للاستعمال البشري والحيواني وكذلك بيع أو عرض منتوج مزور أو فاسد أو سام أو خطير الاستعمال سواء وجه للاستعمال البشري أو الحيواني، بالإضافة إلى عرض أو بيع مواد أو أدوات أجهزة مع العلم بوجهتها والتي قد تؤدي إلى تزوير المنتوج الموجه للاستعمال البشري والحيواني.

---

1 – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 150.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الأفعال السابقة عن قصد و إدراك ومع علمه أن الفعل معاقب عليه .

الفرع الرابع : جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك:

تتعلق هذه الجريمة حسب نصوص القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالأفعال المرتكبة من طرف المتدخل المتمثلة في غش أو العرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية وشروط الأمن طبقا لنص المادة العاشرة (10) من القانون السابق أي ارتكابه لجريمة مخالفة امن المنتوج، ويلحق المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل .

وبالتالي فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في مجموعة الأفعال المرتكبة في جريمة الغش و جريمة مخالفة أمن المنتوج المتعرض إليهما سابقا حينما يلحق المنتوج المغشوش أو غير المؤمن بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل أي تحقق النتيجة الإجرامية وهي إلحاق الضرر بالمستهلك، دون تحديد لمدة العجز[1].

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي أي ارتكاب الأفعال السابقة عن إرادة سليمة و إدراك تام، وتشدد العقوبة في جريمة التقصير المفضي لمرض أو عجز لتتحول من وصف الجنحة إلى وصف جناية، إذا تسبب المنتوج الفاسد أو المغشوش في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة، وتشدد العقوبة أكثر فأكثر لتصل إلى السجن المؤبد إذا أدى هذا المرض إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص[2].

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج.

الفرع الأول: جريمة مخالفة أمن المنتوج:

---

1 – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 59.

2 – عبد المنعم موسى إبراهيم، نفس المرجع، ص 61.

تصنف جريمة مخالفة أمن المنتوج على أنها جنحة ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الاستهلاك إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال الآتية:

- الإخلال بمميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعية وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- الإخلال بإلزامية عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذلك كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- إمكانية تعرض بعض فئات المستهلكين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.

مع الإشارة إلى أن القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات يحددها التنظيم، وعليه يعتبر الإخلال بالالتزامات المذكورة بمثابة عناصر الركن المادي في هذه الجريمة، إذ تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد تحقق إحدى المخالفات المعينة، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي أي ارتكاب الأفعال السابقة عن نية قصد وإدراك تام.[1]

الفرع الثاني: جرائم مخالفة قواعد: مطابقة المنتوجات، إلزامية الضمان، تجربة المنتوج، إعلام المستهلك:

نتناول في هذا الفرع أربعة أفعال مجرمة نظمها بالنص المشرع في القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكلها التزامات تقع على عاتق المتدخل، ويتعلق الأمر بجريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات وجريمة مخالفة إلزامية الضمان وتنفيذ خدمات ما بعد البيع، بالإضافة إلى جريمة مخالفة تجربة المنتوج وجريمة مخالفة إعلام المستهلك.

أولا : جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات:

1 – انظر المادتين 09 و10 من القانون 03/09، مرجع سابق.

يعتبر الالتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية من أهم الالتزامات التي تقع على المتدخل ، والهدف من ذلك أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك من حيث طبيعته صنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يستجيب لرغبات المستهلك المشروعة من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه وأقصى تاريخ لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[1].

ويقع الالتزام بالمطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ويكون هذا في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك ويترتب هذا الالتزام في كل الأوقات والمراحل، وبهذا فهو يختلف عن الالتزام بالضمان الذي سوف نتعرض له فيما بعد.

وعلى العموم يجب على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لما هو معمول به ووفقا للتشريع الساري في هذا المجال، بحيث تكون هذه الرقابة متناسبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات موضوع الاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.

ولا يعفي المتدخل من الالتزام بالمطابقة، إجراءات الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من القانون 03/09.

وتمثل جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات جنحة ، يجب لقيامها إلى جانب الركن المادي المتمثل في ارتكاب المتدخل احد الأفعال المذكورة أعلاه ، يجب كذلك توفر الركن

---

1 – انظر المادة 11 من القانون 03/09، مرجع سابق.

المعنوي أي ارتكاب الجريمة عن قصد وإدراك ، بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي نفصل فيه حين التعرض إلى الجزاء المترتب عن ارتكاب هذه الجريمة.

ثانيا: جريمة مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع:

يستفيد كل مستهلك يقتني منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون كما يمتد هذا الضمان إلى الخدمات.

ويقوم الضمان عن كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة، بحيث يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة بها فيما أعدت من اجله، بما فيها النقص الذي ينتج من الخطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، ما لم يكن المستهلك هو من تسبب في وقوعه[1].

والعيب في المنتج يمكن تناوله من عدة جوانب، إذ قد يكون له جانب مادي أو وظيفي أو عقدي ، فمن الناحية المادية يعني العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهلاك ويؤدي إلى الانتقاص من قيمته أو منفعته.

أما من الناحية الوظيفية فهو العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه بحيث يجعله غير صالح للغرض المعد من اجله، في حين المقصود به من الناحية العقدية هو تخلف صفة في المبيع التزم البائع للمشتري وجودها .

غير أن المتفق عليه فقها وقضاء هو المقصود بالعيب الوظيفي، إذ يكون المبيع معيبا منذ اللحظة التي يكون فيها غير صالح لتأدية الغرض المطلوب أو تصبح صلاحيته لتأدية ذلك الغرض ضئيلة لو كان يعلمها المستهلك قبل الشراء لما أتم الشراء أو كان ليدفع ثمنا اقل، وفي حالة ظهور العيب الخفي يجب على كل متدخل في خلال الفترة المحددة، استبداله أو إرجاع

---

1 – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 471.

ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته، دون أية أعباء إضافية من جانب المستهلك.

كما يلتزم المتدخل في إطار تنفيذ خدمة ما بعد البيع وبعدما تنقضي فترة الضمان المحددة قانونا، أو في الحالة التي لا يلعب فيها الضمان دوره، ضمان وصيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق[1].

وتقوم جريمتي مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع في حالة مخالفة المتدخل لقواعد الضمان وتنفيذ خدمات ما بعد البيع المنصوص عليها في المادتين 13 و 16 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تمثل الركن المادي في هاتان الجريمتان، بالإضافة إلى الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أي ارتكاب الجريمة عن نية وإدراك تام، وكذلك الركن الشرعي.

ثالثا: جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج:

يستفيد المستهلك أو مقتن لأي منتوج حسب أحكام القانون رقم 09-03 من حق تجربته، سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية. وعليه يكون مرتكبا لجريمة مخالفة تجربة المنتوج كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج عن قصد وإدراك انه فعل معاقب عليه .[2]

رابعا: جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:

الإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما، وإعلام المستهلك التزام يقع على عاتق كل متدخل بحيث يجب تبليغه بكل المعلومات

---

1 – انظر المادة 16 من القانون 03/09 ، مرجع سابق.

2 – انظر المادة 15 من القانون 03/09، مرجع سابق.

المتعلقة بالمنتوج الذي يطرحه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

ويقصد بالوسم البيانات أو الإشارات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة الموضوعة على الغلاف والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك ، ويجب أن يكون بطريقة لا توحي بأي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك، بحيث لا يحمل أي عبارات أو إشارات تؤدي إلى الشك والظن.

كما يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها ومكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة أو الإيضاح لتسهيل فهم المستهلك وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.[1]

ومنه نلاحظ أن جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك هي الأخرى يجب لقيامها توفر ثلاث أركان أساسية، الركن المادي ويتمثل في قيام المتدخل بفعل الامتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج كعدم وسم المواد الغذائية مثلا ، بالإضافة إلى الركن المعنوي والذي يعني توفر قصد ونية عدم إعلام المستهلك وكذا الإدراك والوعي، ضف إلى ذلك الركن الشرعي أي عقاب المشرع على الأفعال السابقة.

المطلب الثالث : الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية:

الفرع الأول: جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة:

[1] – شعباني نوال، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، " مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011، ص 146.

يقصد بهذه الجريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة من طرف الأعوان المذكورين في نص المادة الخامسة والعشرون (25) من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كرفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحال، وتعتبر هذه الجريمة جنحة ، يتمثل ركنها المادي في رفض تسليم الوثائق أو المنع من الدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو البيع أو بأية كيفية أخرى سواء من طرف الصانع أو المنتج أو البائع (التاجر).

وتعتبر جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي حال ارتكاب السلوك الإجرامي. حيث نصت المادة 84 من القانون 03/09 على " **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435[1] من قانون العقوبات كل من يعرقل، أو يقوم بفعل أخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون**"[2]

ونشير إلى أن نصوص القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 /1989/02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، أشارت هي الأخرى إلى هذه الجريمة في نص المادة الخامسة والعشرون (25) منه بنفس الطرح تقريبا.

الفرع الثاني : جريمة مخالفة التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل:

يتعلق الأمر بجريمتي مخالفة التدابير الإدارية كبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو مخالفة إجراء التوقيف المؤقت للنشاط وجريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك، وهي الأخرى تتعلق بمخالفة التزامات مفروضة على المتدخل يجب القيام بها وإلا تعرض إلى المتابعة الجزائية.

أولا: جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية:

---

[1] – انظر المادة 435من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 غشت 2011

[2] – المادة 84 من القانون 03/09، مرجع سابق.

يقصد بالتدبير الإدارية انه في حالة التي يتبين فيها أن المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية ، تتخذ الإدارة المكلفة بذلك تدابير تحفظية تتعلق بسحب المنتوج بصفة مؤقتة أو نهائية أو إيداعه للمطابقة أو تشميعه يضاف إليها إجراء تكميلي يتمثل في التوقيف المؤقت للنشاط الذي يترتب نتيجة ارتكاب المتدخل لمخالفة ما سواء السحب أو تغيير لمقصد أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه فيرفق القرار عادة بتوقيف نشاط المؤسسة مؤقتا لحين تسوية الوضعية أو زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ مثل هذا القرار[1].

وفي حالة مخالفة المتدخل لواحد من هذه القرارات أو إعادة بيع منتوج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو تم سحبه مؤقتا من عملية عرضه فيكون مرتكبا لجريمة مخالفة القواعد والتدابير الإدارية ، مع توفر القصد الجنائي والإدراك التام.[2]

ثانيا : جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك:

يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك لرغبات المستهلك المشروعة فيما يتعلق بشفافية العرض المسبق وطبيعته ومضمون ومدة الالتزام وكذلك آجال تسديده، ويجب تحرير عقد بذلك.

وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات يعد المتدخل مرتكبا لجريمة أخرى مضمونها مخالفة الالتزامات المتعلقة بعروض القرض للاستهلاك من حيث عدم استجابتها مثلا للرغبات المشروعة للمستهلك إذا تعلق الأمر بشفافية ونزاهة العرض المسبق وكذلك طبيعته ومضمونه بالإضافة إلى الالتزام بتسديد القروض في الآجال والمدة المتفق عليها، وكل هذا يحدده عقد بين الطرفين يتضمن كل هذه الالتزامات وتمثل مخالفة هذه الالتزامات الركن المادي في هذه الجريمة، يضاف له الركن المعنوي أو القصد الجنائي وهو القيام بالفعل السابق عن نية وإدراك بان ما يقوم به فعل مجرم.

---

[1] – انظر المادة 83 من القانون 03/09، مرجع سابق.

[2] – انظر المادة 155 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

تناولنا بالدراسة القواعد التي وضعها المشرع من خلال قانون حماية المستهلك من أجل ضمان حمايته في مواجهة المتدخل، فالالتزام بالضمان القانوني الإتفاقي يتيح حماية أكبر للمستهلك إضافة للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، والالتزام بالسلامة هو ضمانة أخري حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية أمن المنتجات وإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فوجود هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتجات والخدمات.

الفصل الثاني
الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش والإجراءات التحفظية المتخذة

الفصل الثاني: الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش والإجراءات التحفظية المتخذة:

لقد حدّد القانون الأشخاص المؤهلين للبحث عن جرائم الغش والخداع في أي وقت، وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك قصد مراقبة المطابقة لتفادي المخاطر التي قد تهدد المستهلك و أمنه، أو التي تمس مصالحه المادية وذلك في المادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، و في هذا المجال نصت المادة 4 من قانون العقوبات " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن"[1].

[1] - الأمر 156/66 والمتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش والإجراءات التحفظية المتخذة:

لقد حدّد القانون الأشخاص المؤهلين للبحث عن جرائم الغش والخداع في أي وقت، وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك قصد مراقبة المطابقة لتفادي المخاطر التي قد تهدد المستهلك و أمنه، أو التي تمس مصالحه المادية وذلك في المادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، و في هذا المجال نصت المادة 4 من قانون العقوبات " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن"[1].

[1] - الأمر 156/66 والمتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

المبحث الأول: الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش:

لقد حددت المادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الأعوان المؤهلين بالقيام بالبحث و معاينة المخالفات حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك" الأشخاص المعنيين باكتشاف المخالفات وحددت دورهم في مجال حماية المستهلك[1]، كما حددت المادة 29 من القانون 03/09 دور و طبيعة الأشخاص المؤهلين باكتشاف جرائم الغش و الخداع و المقسمة إلى طائفتان، الأولى ضباط الشرطة القضائية و الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، والثانية تشمل على سبيل الحصر كذلك الموظفين التابعين لمصالح الإدارة المكلفة بالتجارة، و بالتالي و حسب هوية الأشخاص المكلفين باكتشاف الجرائم، نستنتج أن هؤلاء الأشخاص لهم دور مزدوج و الذي يمكن حصره فيما يلي:

أولا: لهؤلاء الأشخاص دور في مجال الضبط الإداري:

و يتمثل أساسا في اتخاذ تدابير احترازية للوقاية من جرائم الغش والتدليس عن طريق المعاينات الدورية للمحلات والمؤسسات المنتجة، والتحقق مما إذا كان هناك غش من عدمه، مع التدخل للحيلولة دون وقوع الغش والحد منه باتخاذ التدابير الوقائية[2].

ثانيا: لهم دور الضبط القضائي:

و يتحدد في تحرير محاضر المخالفات و إجراء الخبرة على المنتوج، ودراسة إمكانية رفع دعوى قضائية (جنائية) في حالة ثبوت الغش و التدليس، أو عدم السير في الدعوى لانعدام الوصف القانوني لذلك[3].

الفرع الأول : دور الوالي في حماية المستهلك:

---

[1] - د / محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 م، ص 672 .

2 – د / محمد بودالي ، تطور حركة حماية المستهلك مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005 م، ص 87 .

[3] – د / محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، المرجع السابق ، ص672 .

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ومراقبة النوعية وقمع الغش.[1]

في إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد حيث تنص المادة 108 من القانون رقم رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 أنه يكون: " يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2]، فتطبيقا لهذا المبدأ فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك. فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك .

وبالرجوع لقانون الولاية وفي المادة 114 منه فإن" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية."[3]

وحسب المادة 01 فقرة 03 والمادة 07 من المرسوم رقم 91/91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار – مديريات التجارة حاليا –، فالوالي يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وكذا مراقبة النوعية وقمع الغش.

وفي سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها في مجال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة توضع تحت تصرفه مصالح الأمن كما يتولى التنسيق بينها[4].

وعليه فلما كانت صحة وسلامة الأفراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري

---

[1] - كالم حبيبة، حماية المستهلك"، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005 م. ص 86.

[2] - مضمون المادة 108 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[3] - مضمون المادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12 ، مرجع سابق.

[4] – مضمون المادة 118 من قانون الولاية رقم 07/12 ، مرجع سابق .

لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري، إذ أن المحافظة على النظام العام في حدود احترام وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة والفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس الإداري التي تعتبر فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله ومفهومه الإداري أي المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري.[1]

وعليه فإن الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته، يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبئ تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير التوعية وحماية المستهلك وذلك بإتباع التوجيهات التي يصدرها إليه وزير التجارة، وبما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في كامل إقليم الولاية حسب المادة 113 من قانون الولاية فإنه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته[2].

الفرع الثاني: دور رئيس البلدية في حماية المستهلك:

يمارس رئيس البلدية وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية أما في ما يخص اختصاصاته فإنه بالرجوع إلى نص المادة 88 من القانون 08/12 المتعلق بالبلدية[3] "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،

---

[1] - زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011، ص 179.

[2] - انظر مضمون المادة 113 من قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سابق.

3 – زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، المرجع السابق، ص 181.

السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، ."، أما الفقرة 08 من المادة 94 فإنها تنص على أنه " يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ".[1]

ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة ، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص المادة 93 من قانون البلدية إلى جانب هذا وحفظا لصحة الأفراد ونظافة المحيط، فإن البلدية تتكفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية تطبيقا لنص المادة 94 من قانون البلدية والتي تنص على أنه: تتكفل البلدية بحفظ الصحة[2] والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي:

- ✓ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- ✓ السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماآن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
- ✓ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- ✓ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- ✓ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

الفرع الثالث : الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش:

[1] – القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 2011/07/03.

[2] – القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

للمديرية الولائية صلاحيات متعددة ومتنوعة، فهي من ناحية تتدخل في إطار الممارسات التي يقوم بها المنتج ذات الطابع التجاري البحت، كما تتدخل لمراقبة الممارسات إلي لها علاقة بجودة ونوعية المنتجات، لتستهدف حماية المستهلك وقمع الغش.

والجدير بالتنويه أن اختيارنا للمديرية الولائية للتجارة دون غيرها من الهيئات الرقابية جاء على اعتبار هذه الهيئة هي الهيئة الإدارية الأبرز في ميدان حماية المستهلك، ومن السهل التعرف من خلالها على سياسة المشرع في هذا المجال، ولم نقصد أبدا التجاوز على دور الهيئات الأخرى والتي بالتأكيد لها أهميتها ودورها في حماية المستهلك، لكن التطرق لجميع الهيئات العاملة في هذا المجال يخرج البحث عن مقصوده.[1]

أولا: تعريف الأعوان المكلفون بالرقابة.

يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. حددت مهامهم في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، على غرار ضباط الشرطة القضائية، للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون2.

كما يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث تخول لهم مهمة قضائية بحتة، إذ أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين3 أمام محكمة إقامتهم الإدارية والتي

---

[1] – عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، دفعة 2013/2012، ص 136.

[2] – زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، المرجع السابق، ص 185.

[3] - نص اليمين جاء في المادة 26 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي نصه كالتالي: **(أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي)**

تسلم إشهاد بذلك. يوضع هذا الأخير على بطاقة التفويض بالعمل وذلك طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المذكور أعلاه1.

ويتمتع أعوان قمع الغش بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم 03/09 المذكور أعلاه، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم، كما يمكنهم طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب[2].

كما يمكن لأعوان قمع الغش اللجوء، عند الضرورة، للسلطة القضائية المختصة إقليميا المتمثلة أساسا في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة و/أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي، طبقا للإجراءات السارية المفعول.

ثانيا: مهام أعوان قمع الغش

يكلف أعوان قمع الغش بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم، لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون3."

- في هذا الإطار تتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش في مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك، قصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك

---

[1] - شعباني نوال، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 115.

[2] – انظر المادة 28 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] – الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر 02/11 المؤرخ في 23 فبراير 2011، جريدة رسمية رقم 12 ، 2011.

و/أو أن تلحق ضررا بمصالحه المادية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحمايته وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها في:

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود وكيفيات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة1.

ثالثا: صلاحيات أعوان قمع الغش:

لقد أعطى المشرع لأعوان قمع الغش مجموعة من الصلاحيات حتى يتمكن من تأدية المهام الموكلة لهم في أحسن الظروف،

- حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.2
- إجراء المراقبة أثناء نقل المنتوجات على مستوى الطرقات.
- فحص الوثائق و/أو سماع المتدخلين المعنيين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك.3
- فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، والقيام بحجزها إذا كان التحقيق يتطلب ذلك مقابل وصل استلام.1

---

[1] - شعباني نوال، المرجع السابق، ص 120.

2 – انظر المادة 34 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3 – انظر المادة 30 من نفس القانون.

- المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، لكل منتوج في جميع مراحل وضعه للاستهلاك، وتكمل عند الاقتضاء، باقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.
- اتخاذ كل التدابير التحفظية الضرورية إزاء المنتوجات المشكوك في مطابقتها أو غير المطابقة قصد حماية صحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحهم المادية والمتمثلة أساسا في:2
  - ✓ رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود.
  - ✓ إيداع المنتوجات.
  - ✓ السحب المؤقت للمنتوجات عند مختلف مراحل عملية العرض للاستهلاك.
  - ✓ الحجز أو السحب النهائي للمنتوجات.
  - ✓ الأمر باسترجاع المنتوجات.
  - ✓ تغيير اتجاه المنتوجات.
  - ✓ إعادة توجيه المنتوجات لاستعمالها بعد التحويل.
  - ✓ إتلاف المنتوجات.
  - ✓ التوقيف المؤقت للنشاط.
  - ✓ الأمر بإعادة التصدير.

رابعا: واجبات أعوان قمع الغش:

تقع على عاتق أعوان قمع الغش واجبات عديدة يستوجب عليهم الالتزام بها عند ممارسة مهامهم والتي تتمثل أساسا في :

- احترام السر المهني.[3]
- تبيان الوظيفة وإظهار التفويض بالعمل.
- الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية للرقابة وتحرير محضر بكل إجراء يتم اتخاذه.
- احترام حقوق الدفاع للخاضعين للمراقبة.

---

1 – انظر المادة 33 من نفس القانون.

2 – انظر المادة 53 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3 – انظر المادة 26 من القانون 09/ 03 من نفس القانون.

- العمل أيام العطل وخارج أوقات العمل الرسمية عند الحاجة.

تجدر الإشارة إلى أن أعوان الغش مؤهلون وفق أحكام المادة 49 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم للكشف عن المخالفات المتعلقة بالممارسات والأنشطة التجارية.[1]

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمصلحة قمع الغش.

لضمان السير الحسن لمصلحة قمع الغش تم استحداث مجموعة من المناصب العليا والتي هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية، وتضم مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش:

- المكتب المكلف مراقبة المنتوجات الغذائية : تتمثل مهام هذا المكتب في مراقبة و فتح تحقيقات حول أنشطة المواد الغذائية .
- المكتب المكلف مراقبة المنتوجات الصناعية و الخدمات : تتمثل مهام هذا المكتب في مراقبة و فتح تحقيقات حول أنشطة المواد الصناعية .
- المكتب المكلف بترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية : توعيـــة و تحسيـس المستهلكين و المهنيين بالتنسيق مع جمعياتهم .2

الفرع الأول : رئيس المصلحة: يعين رؤساء المكاتب المختصة من بين:3:

- مفتشو الأقسام.
- رؤساء المفتشين الرئيسيين المرسمين الذين يثبتون 03 سنوات بصفة موظف.

---

[1] – انظر المادة 49 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم للكشف عن المخالفات المتعلقة بالممارسات والأنشطة التجارية

[2] - WWW.MINISTREDECOMMERCE.DZ.ORG

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 09–415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك المكلفة بالتجارة. وكذا إحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 274/12، المؤرخ في 08 شعبان 1433 الموافق ل 28 يونيو 2012، الذي يحدد المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها والزيادة الاستدلالية المتعلقة بها.

- المفتشون الرئيسيون الذين يثبتون 05 سنوات بهذه الصفة.
- رؤساء المحققون الرئيسيون الذين يثبتون 05 سنوات بهذه الصفة.

الفرع الثاني : رؤساء المكاتب: يعين رؤساء المكاتب المختصة من بين:[1]

- مفتشو الأقسام.
- رؤساء المفتشين الرئيسيين المرسمين .
- المفتشون الرئيسيون الذين يثبتون 03 سنوات بهذه الصفة.
- رؤساء المحققون الرئيسيون الذين يثبتون 03 سنوات بهذه الصفة.

الفرع الثالث : رؤساء الفرق: يعين رؤساء فرق التفتيش المختصة من بين:2

- المفتشون الرئيسيون المرسمون.
- رؤساء المحققون الرئيسيون المرسمون.
- المحققون الرئيسيون الذين لهم 07 سنوات بهذه الصفة.
- المحققون الذين لهم 10 سنوات بهذه الصفة.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 09-415، و المرسوم التنفيذي رقم 274/12، مرجع سابق.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 09-415، و المرسوم التنفيذي رقم 274/12، مرجع سابق.

المبحث الثاني : معاينة المخالفات والإجراءات التحفظية المتخذة :

كانت السياسة الجنائية تعتمد على العقوبة، باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة. ومع تطور التشريعات القانونية، نشأت نظم الوقاية المتمثلة في التدابير التحفظية، فأصبحت هذه الأخيرة تمثل الوسيلة الثانية بعد العقوبة.

و للتذكير نقول بأنه يصعب إيجاد معيار للتفرقة بين العقوبة و التدابير التحفظية، فقد يأتي التدبير إلى جانب العقوبة، و قد يكون التدبير بديلا للعقوبة. و في الحالة الثالثة قد يكون الهدف من التدبير الوقاية في حالة عدم وجود جريمة.[1]

المطلب الأول : معاينة المخالفات

يتم التكفل بموضوع مراقبة مطابقة المنتوجات وفقا للمنهجية المعتمدة من طرف المصالح المركزية للوزارة و التي عادة ما تكون شاملة لكل القطاعات و موزعة زمنيا حسب طبيعة الأنشطة و كذا بعض المناسبات حيث يتم إعداد في كل سنة نظام إعلامي رقابي خاص مع تحديد الأهداف والنتائج المرجو تحقيقها.

الفرع الأول المعاينة المباشرة :

تعتبر هذه العملية أول ما يبدأ به المراقب و ذلك بعد تبيان وظيفتهم و تقديم أنفسهم لصاحب النشاط التجاري أو من يمثله الموجود أثناء عملية الرقابة، ومن المهم هنا استخدام لغة الوجه والحركات الجسدية إلى جانب استخدام اللغة الشفهية، فمن المهم تأصيل التوافق بين كل أساليب التعبير السابقة أكثر منة عرض وتقديم المعلومات،2 حيث تبدأ أولا بضرورة:

- الإطلاع على الوثائق التي تثبت مشروعية النشاط (السجل التجاري، أو بطاقة حرفي).

---

[1] - موسى زهية، قانون الاستهلاك، مرجع سابق، ص 35.

2 – د.علاء عباس علي، ولاء المستهلك، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2009، ص 148.

- التعريف على هوية المسؤول أو مسير المحل الموجود أثناء عملية المراقبة بعدها يباشر الأعوان مراقبة المنتوجات (سلع أو خدمة) عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية، كما يمكن استعمال أجهزة المكاييل والمقاييس ويمكنهم أيضا التدقيق في الوثائق الخاصة بالنشاط المزاول أو الفواتير خاصة بالمواد الأولية والمنتوجات النهائية والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين عن عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.1

الفرع الثاني: الرقابة الوثائقية:

بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت مشروعية النشاط التجاري (السجل التجاري) بإمكان أعوان الرقابة التدقيق في :

- الرخص المسبقة الخاصة ببعض الأنشطة التي تخضع لشروط خاصة :

1- الرخصة المسبقة لإنتاج و/أو استيراد مواد التنظيف البدني و التجميل المرسوم التنفيذي رقم 10 / 114 بتاريخ 2010/04/18 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 37/97 بتاريخ 1997/01/14

2 – الرخصة المسبقة لإنتاج و/أو استيراد المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص.

3- الاعتماد البيطري الخاص بالمذابح و المسالخ أو وحدات تحويل المنتوجات ذات الأصل الحيواني (وحدات تحويل اللحوم، الملبنات، المقشدات، المجبنات .....إلخ).

4- نتائج التحاليل و/أو التجارب التي تدخل في إطار المراقبة الذاتية (كشوف التحاليل، السجلات الخاصة بالتحاليل المخبرية).

5- الاعتماد الممنوح من طرف القطاعات المعنية بالأنشطة الخاصة: (قطاع الصناعة، الصحة وإصلاح المستشفيات .....إلخ).

الفرع الثالث: الرقابة التحليلية :

---

1 – شعباني نوال، المرجع السابق، ص 115.

تعتبر الرقابة التحليلية نوع من الرقابة المعمقة الهدف منه التأكد من النوعية الجوهرية للمنتوج سواء من الناحية الفيزيوكميائية أو الميكروبيولوجية و ذلك عن طريق اقتطاع عينات من المنتوج و إجراء التحاليل ، الاختبارات أو التجارب عليها، حيث أن الإدارة تحتاج إلى أن تبحث عن مصادر غير تقليدية للمعلومات من أجل تحقيق الجودة،[1] يشترط في الرقابة التحليلية مايلي :

- أن تكون هذه العملية بعد المعاينة المباشرة بالعين المجردة و/أو باستعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة وإن لم يتمكن أعوان الرقابة من الحسم في مطابقة المنتوج المراقب رغم وجود شكوك حول مطابقته أولديهم معلومات تفيد بعدم احترام المواصفات القانونية أو تطبيقا لتعليمات لإخضاعه للمراقبة التحليلية.2
- أن تحترم كل الشروط الخاصة بالمنتوج سواء عند الاقتطاع أو النقل أو عند الإرسال إلى المخبر.
- أن تكون العينات المقتطعة متجانسة و ممثلة للحصة التي تم منها اقتطاع العينات.3
- أن تتم عملية التحاليل، الاختبارات والتجارب المنجزة في إطار حماية المستهلك على مستوى مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو مخابر أخرى معتمدة لهذا الغرض من قبل وزارة التجارة.

الفرع الرابع: التجارب:

خلافا للمنتوجات التي تخضع للتحاليل فإن بعض المواد تخضع لإجراء التجارب وذلك قصد التأكد من الخصائص الفيزيوكميائية على غرار فولاذ الخرسانة، البناء، الأجهزة الكهرومنزلية والأجهزة الكهربائية .....إلخ، حيث يهدف إجراء التجارب إلى استعمال كل الوسائل المباشرة وغير المباشرة للقياس، لان كل منهما يقوم بدور متميز عن الأخر، وفي نفس الوقت كل منهما يكمل الأخر.[4]

---

[1] – د. مدحت أبو النصر، أساسيات إدارة الجودة الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 71.

[2] –انظر المادة 30 من القانون 03/09، مرجع سابق.

[3] – انظر المواد 40و 41 من القانون 03/09، مرجع سابق.

[4] – د. أحمد محمد المصري، الجودة الشاملة، دار شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 50.

المطلب الثاني : الإجراءات التحفظية المتخذة.

الفرع الأول: مفهوم التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط

يقصد بالتدابير التحفظية، الإجراءات التي يتم اتخاذها عند الشك في مدى صلاحية وسلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك أو التي لم يتم عرضها بعد وذلك بهدف إعادة المطابقة أو إعادة التوجيه أو تغيير الاتجاه في إطار مبدأ الاحتياط من وقوع أي شيء يمكن أن يؤدي إلى المساس بصحة المستهلك وسلامته ومصالحه المادية و المعنوية.

الفرع الثاني: أنواع التدابير التحفظية:

التدابير التحفظية مذكورة على سبيل الحصر في القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش من المادة 53 إلى المادة 67 و تتمثل في مايلي:[1]

أولا: رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود :

1- رفض الدخول المؤقت للمنتوجات المستوردة عند الحدود:

يصرح بهذا الإجراء ويبلغ به المستورد أو من يمثله قانونا عند نقطة الحدود، البرية أو الجوية أو البحرية من طرف مفتشية الحدود وذلك في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا بغرض إجراء تحريات مدققة على المنتوج أو لضبط مطابقته، بهدف التحقق من استجابته للمقاييس المعتمدة وتوفره على المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه وهذا بأخذ عينات قصد إجراء التحاليل أو التجارب أو الاختيارات كما يمكن اتخاذ إجراءات ضبط مطابقة المنتوج وهذا بالرفض المؤقت لدخول المنتوجات المستوردة.[2]

---

[1] – انظر المواد من 53 إلى 76 من القانون 03/09 ، مرجع سابق.

2 – شعباني نوال، المرجع السابق، ص 121.

وبنـاءا علـى المرسـوم التنفيـذي رقـم65/92 المـؤرخ فـي 1992/02/12 المتعلـق بمراقبـة المـواد المنتجـة محليـا أو المسـتوردة، المعـدل و المـتمم بالمرسـوم التنفيـذي رقـم:47/93 المـؤرخ فـي: 1993/02/06 لا سـيما المـادتين 02 و03، ألـزم المشـرع كـل منـتج أو مسـتورد قبـل عـرض المنتوجـات للاسـتهلاك القيـام بالتـدابير التحفظيـة اللازمة.

- **المادة02**:"يجب على المتدخلين في جميع مراحل إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها و توزيعها، أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها و/أو التي يتولون المتاجرة فيها، أو يكلفون من يقوم بذلك.

يجب أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحاليل المخبرية ومراقبة المطابقة قبل عرضها للاستهلاك في السوق".

- **المـادة 03**: يعتمـد الصـانع علـى وسـائل ماديـة ملائمـة وعلـى تـدخل مسـتخدمين مـؤهلين يتـألفون علـى الخصـوص حسـب العمـل الممـارس، مـن علمـاء إحيـائيين، وعلمـاء كيميـاويين، وصـيادلة صـناعيين ومهندسـين و تكنولـوجيين وبصـفة عامـة مـن مسـتخدمين حـائزين علـى شـهادات تثبـت المـؤهلات المطلوبـة للقيـام بـالفحوص الضـرورية لتحليـل الجـودة و مراقبـة مطابقـة المـواد المنتجـة وذلـك قبـل عرضـها فـي السـوق".كمـا يمكنـه أيضـا اللجـوء إلى أجهزة ومؤسسات أخرى مختصة في إطار علاقات تعاقدية .

2- رفض الدخول النهائي للمنتوجات المستوردة:

أما الرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود فيتم في حالة إثبات عدم المطابقة سواء عن طريق المعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات اللازمة عليه[1] وفي هذه الحالة فإن نتائج التحاليل التي تثبت عدم المطابقة يسلم المستورد مقرر رفض دخول المنتوج الذي يمكنه

1 – انظر المادة 54 من القانون 03/09، مرجع سابق.

من تقديم طعن لدى المديرية الولائية للتجارة،[1] وفي حالة لم يفض الطعن إلى نتيجة يمكنه تقديم طعن إلى المديرية الجهوية للتجارة[2].

ثانيا: الإيـداع:

و هو وقف منتوج معروض للاستهلاك منتج محليا أو مستورد ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق و ذلك بقرار من السلطة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، قصد إزالة أسباب عدم المطابقة وفي هذه الحالة يعذر المخالف المعني بواسطة رسالة رسمية (إعذار) من أجل إزالة سبب عدم المطابقة، تحدد له فيها المدة بدقة.[3]

متى يتقرر الإيـداع ؟

يتقـرر الإيـداع قصـد ضـبط مطابقـة المنتـوج المشـتبه فيـه مـن طـرف المتدخل المعني.

متى يرفع إجراء الإيداع؟

يرفـع إجـراء الإيـداع بعـد معاينـة ضـبط المطابقـة مـن طـرف نفـس الهيئـة التي اتخذت إجراء الإيداع.

ملاحظـة: يشـترط الـدفع المسـبق لغرامـة الصـلح مـن قبـل المتعامـل الاقتصادي.

الهدف من إجراء إعادة المطابقة:

- إلـزام المتعـاملين الاقتصـاديين بـاحترام التنظـيم المتعلـق بوسـم المنتوجات.

---

[1] – انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

[2] – انظر المادة15 من نفس المرسوم.

3 – شعباني نوال، المرجع السابق، ص 123.

- تطهير السوق الوطنية من المنتوجات غير المطابقة من حيث الوسم خاصة المستوردة منها.

ثالثا: السحب المؤقت:

و هو منع وضع كل منتوج معروض للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحاليل و التحقيق الذي تتم مباشرته في هذا الشأن.[1]

أجل السحب المؤقت هو 07 أيام ويمكن تمديد هذا الأجل إذا تطلبت ذلك الشروط التقنية للرقابة و التحاليل أو الاختبارات و التجارب.[2]

رابعا: السحب النهائي:

متى ينفذ السحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية؟ لقد نصت المادة 62 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تنفيذ الأعوان المكلفون بالرقابة للسحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات التالية:[3]

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

---

1 – شعباني نوال، المرجع السابق، ص 124.

2 – انظر المادة 59 من القانون 03/09، مرجع سابق.

3 – شعباني نوال، المرجع السابق، ص 124– 125 .

- و يعلم وكيل الجمهورية فورا.[1]

خامسا: الحجــز:

هو إجراء تتخذه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك في حالتين هما:

- عدم إمكانية أو استحالة ضبط المطابقة.
- رفض المتدخل المعني عملية ضبط المطابقة.

ويتم هذا الإجراء بغرض تغيير الاتجاه أو إعادة التوجيه أو الإتلاف. دون الإخلال بالمتابعات الجزائية. يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه.

ويقوم بهذا الحجز الأعوان المذكورون في المادة 25 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المذكور أعلاه, بعد الحصول على إذن قضائي، يختم العون الذي قرر ذلك المنتوجات المعنية ويعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها الأمر برفع اليد عن المنتوجات المعنية بإجراء الحجز أو مصادرتها، غير انه يجوز للأعوان المنصوص عليهم أعلاه, تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات الآتية :

- التزوير.
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا.
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وآمنة.
- استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.

[1] – انظر المادة 62 من القانون 03/09، مرجع سابق.

- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده, وتعلم السلطة القضائية بذلك فورا في جميع الحالات.

الـغرض من الحجـز:

تغييـر الاتجـاه: الـذي يعنـي إرسـال المنتـوج إلـى هيئـة ذات منفعـة عامـة لاسـتعماله في غرض شرعي ومباشر.

إعـادة التوجيـه: ويعنـي إرسـال المنتـوج إلـى هيئـة لاسـتعماله فـي غـرض شـرعي بعـد تحويله.[1]

ويـتم إجـراء تغييـر الاتجـاه أو إعـادة التوجيـه فقـط إذا كـان المنتـوج صـالحا للاسـتهلاك ويكون ذلك متبوعا بالمتابعة الجزائية.[2]

نتائج الحجز و السحب المؤقت أو النهائي:

يـؤدي هـذا الإجـراء إلـى تحريـر محاضـر و تشـمع المنتوجـات المشـتبه فيهـا و توضـع تحـت حراسـة المتـدخل المعنـي ويعـرض الأمـر علـى النيابـة بغـرض طلـب الرخصـة المسـبقة للحجـز التـي تقـرر المصـادرة أو الإتـلاف أو رفـع اليـد.أو إلـى حـين الفصل النهائي في القضية من قبل المحكمة[3].

مآل المنتوج المحجوز وتبعات مصاريف استرجاعه:

- إذا كان قابلا للاستهلاك يوجه مجانا إلى مركز ذي منفعة عامة.
- يتلـف إذا كـان مقلـدا أو غيـر صـالح للاسـتهلاك مـع تحميـل المتـدخل المعنـي جميـع المصـاريف و التكـاليف الناتجـة عـن اسـترجاع المنتـوج المشـتبه فيـه أينمـا وجـد وكـذلك مصـاريف التحاليـل و الاختبـارات و التجـارب .أمـا فـي حالـة العكـس يـتم

1 - عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 155.

2 - انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 39/90، مرجع سابق.

3 – انظر المادة 61 من القانون 03/09، مرجع سابق.

تعـويض قيمـة العينـة للمتـدخل المعنـي علـى أسـاس القيمـة المسـجلة فـي محضـر الاقتطاع.[1]

سادسا: الإتــلاف:

ويـتم عـن طريـق الـردم أو الحـرق أو تشـويه طبيعـة المنتـوج، وفـي حـال قـررت السـلطة الإداريـة أو القضـائية إتـلاف المنتـوج يـتم ذلـك علـى عـاتق المتـدخل المعنـي وبحضـور كـل ممثلـي القطاعـات المعنيـة المـذكورين فـي المـادة 25 ويحـرر محضـر الإتلاف ويوقع من طرف الأعوان الذين حضروا عملية الإتلاف.[2]

سابعا: التوقيف المؤقت للنشاط:

يـتم إجـراء التوقيـف المؤقـت لنشـاط المحـلات التجاريـة أو المؤسسـات المنتجـة فـي حـال ثبـوت عـدم مراعاتهـا للقواعـد المحـددة فـي هـذا القـانون إلـى غايـة إزالـة الأسـباب التـي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها.[3]

الفرع الثالث: أهداف التدابير التحفظية:

تهدف التدابير التحفظية التي يتم اتخاذها في إطار مبدأ الاحتياط وفقا لأحكام هذا القانون إلى حماية المستهلك و صحته و سلامته و الحفاظ على مصالحه المادية وكذا حماية الاقتصاد الوطني ولاسيما من حيث ضرورة استجابة المنتوجات المعروضة للاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال امن وصحة المستهلكين وحمايتهم خاصة فيما يتعلق بـ:

- الاسـتجابة لشـروط النظافـة و الصـحة التـي يجـب أن تتـوفر فـي أمـاكن الإنتـاج و الأشخاص المكلفين.

---

1 – شعباني نوال، المرجع السابق، ص 123.

[2] - د / محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 92 .

3 – انظر المادة 65 من القانون 03/09، مرجع سابق.

- تتبع مسار السلعة أو الخدمة من خلال عملية إنتاجها و تحويلها و توضيبها و استيرادها و توزيعها واستعمالها و كذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق.
- اتخاذ التدابير المتعلقة برقابة السلع و الخدمات لمتطلبات الأمن المطبقة عليها.
- الحد من انتشار المنتوجات التي ثبت عدم مطابقتها و العمل على سحبها و استرجاعها مع الأخذ بعين الاعتبار مميزاتها و شروط استعمالها و المخاطر التي تشكلها على فئات معينة من المستهلكين .
- السهر على تنظيم و متابعة كل السلع الموضوعة في السوق و القيام بسحبها و إتلافها وفق الشروط الملائمة و إعلام المستهلكين بالأخطار التي تشكلها و إلزام المنتجين أو المستوردين و الموزعين باسترجاعها لدى المستهلكين .
- تفعيل دور شبكة الإنذار السريع المكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلك وأمنه.[1]

الفرع الرابع: أثر التدابير التحفظية في عملية الرقابة:

لاشك في أن للإجراءات و التدابير التحفظية التي تدخل في باب الاحتياط قبل وقوع أي من الحوادث التي تهدد صحة المستهلك و تمس بأمنه المادي وسلامته، أثر ايجابي سواء تعلق الأمر بالجانب الاقتصادي من حيث تجنب وقوع تسممات غذائية أو الإصابة بأمراض وعاهات مختلفة وما يترتب عن ذلك من مصاريف و تكاليف استشفائية تعود بالضرر على الاقتصاد الوطني ومنه على صحة الإنسان ، وكذلك من حيث الجانب الاجتماعي عند وقوع وفيات ومن ذلك يمكن القول أن هذه التدابير

[1] – موسى زهية، قانون الاستهلاك، مرجع سابق، ص 41.

التحفظيـة ذات تـأثير وقـائي حمـائي ضـد كـل مـن شـأنه أن يمـس بصـحة المسـتهلك وأمنـه المادي.[1]

كـذلك يمكـن القـول أن لهـا تـأثيرا ايجابيـا فيمـا يخـص العمـل علـى تشـجيع جميـع المتـدخلين فـي عمليـة الوضـع للاسـتهلاك علـى تطـوير الصـناعة و تشـجيع الجانـب الحسـي و التوعـوي لـديهم بضـرورة إيـلاء أهميـة للمسـتهلك، ومـن ذلـك مسـايرة التطـورات العلمية و جعل المنتوج الوطني المحلي ذا قدرة تنافسية.

خلاصة الفصل:

[1] – موسى زهية، قانون الاستهلاك، مرجع سابق، ص 42.

إن أهم شيء بالنسبة لعون الرقابة هو التأكد من صحة الإجراءات لضمان صحة نتائج العمل، وبصفته موظف عمومي من الضروري أن يكون مطلعا بصفة جيدة على النصوص القانونية ذات العلاقة بأداء مهامه ولاسيما القوانين الأساسية المحددة لضوابط والتزامات الموظف وواجباته وحقوقه وعلى وجه الخصوص الأمر رقم03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وكذا أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الخاتمة

الخاتمة:

إن الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري للمستهلك بسنه لنصوص جديدة الهدف منها سد أي نقص أو فراغ قانوني يمكن أن يعرض مصالح المستهلك المادية والمعنوية للخطر، لهو انعكاس مباشر للنهج الذي أتبعته الجزائر من خلال تبنيها الاقتصاد الحر وتخليها عن النهج الاشتراكي والاقتصاد الموجه، الذي كان المستهلك يتمتع في ظله بحماية أكبر وفرص أقل من ناحية الوفرة والاختيار في مجال السلع والخدمات، كون الدولة هي المتحكمة في كل دواليب الاقتصاد الوطني.

حيث تناولنا بالدراسة القواعد التي وضعها المشرع من خلال قانون حماية المستهلك من أجل ضمان حمايته في مواجهة المتدخل، فالالتزام بالضمان القانوني الإتفاقي يتيح حماية أكبر للمستهلك إضافة للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، والالتزام بالسلامة هو ضمانة أخري حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية أمن المنتجات وإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فوجود هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتجات والخدمات.

أما من حيث المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم الغش و التدليس أضرار المستهلك، فيتضح أن المشرع قد راعى في النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم مدى الربح غير المشرع الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من ارتكابها، فجعل الحكم بالغرامة وجوبيا إلى جانب العقوبة السالبة بالحرية باستثناء جريمة الخداع، بالإضافة إلى تشديد العقوبة في الحالة التي ينتج عن الجريمة أضرار جسيمة بالمستهلك، ناهيك على جعلها عقوبة جناية بالسجن المؤبد إذا تسببت المواد المغشوشة في هلاك المستهلك.

إن أهم حماية للمستهلك هي الحماية الوقائية أي قبل وقوع الضرر، وبرغم الجهد الكبير الذي تقوم به مختلف الهياكل و الهيآت والجمعيات كما رأيناه سابقا، فإن أهم دور يمكن أن يحقق أفضل حماية للمستهلك هو وعي المستهلك نفسه بحقوقه وضرورة حمايتها من المخاطر التي تحدق به، فيبتعد عن الاستهلاك الترفي والمواد غير المراقبة والتي تباع في الأسواق وعلى قارعة الطريق...إلخ، ونقترح في هذا المجال تخصيص برامج إرشادية وتثقيفية وإدخالها حتى في المناهج التعليمية بدءا من المرحلة الابتدائية، فيزداد وعي المستهلك وتبصره بحقوقه وواجباته بما يرشد قراراته ويوجهها إلى ما يحقق له القدر الأكبر من الحماية.

ويمكن القول بأن القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعد لبنة إضافية في مجال توفير حماية للمستهلك برغم النقائص التي نهيب بالمشرع أن يتداركها، خاصة في مجال العقوبات التي أقرها في حق المخالفين والتي تتسم بالصرامة في جانبها المادي، وعدم إعطائه أهمية مماثلة لدور المجتمع المدني خاصة جمعيات حماية المستهلك، فالجانب الردعي وحده لا يكفي كذلك الحال في الاقتصار على الجانب التوعوى والتحسيسي فقط، فتطبيق هذا القانون يتوقف على تضافر جميع الجهود السابق ذكرها، للوصول إلى حماية حقيقية وبهذ ا يصبح المستهلك في وضعية متوازنة مع المتدخل.

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا:النصوص القانونية

أ- القوانين:

1.الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر 02/11 المؤرخ في 23 فبراير 2011، جريدة رسمية رقم 12 ، 2011.

2.الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 غشت 2011.

3.الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر عام 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/07 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 .

4.الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 2003/07/27.

5.القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

6.القانون 04/04 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية رقم 41، بتاريخ 2004/06/27.

7.القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25.، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

8.القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 2011/07/03.

9.قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

ب- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد05، الصادرة بتاريخ 31 يناير 1990.

2. المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في: 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية عدد رقم 40، الصادرة بتاريخ 1990/09/19، الجزائر.

3. المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ بتاريخ 2005/12/10 ، المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 2005/12/11.

4. المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

5. المرسوم التنفيذي رقم 214/12 مؤرخ في 2012/05/15، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية رقم 30 المؤرخة في 2012/05/16.

ثانيا: الكتب:

1.أحمد محمد المصري، الجودة الشاملة، دار شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2010.

2.محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 م.

3.محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

4.مصطفى العوجي، القانون المدني الجديد (العقد ومقدمة في الموجبات المدنية)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

5.عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

6.علاء عباس علي، ولاء المستهلك، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2009.

7.مدحت أبو النصر، أساسيات إدارة الجودة الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

8.علي بولحية بوخمسين، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002.

ثالثا: المراجع المتخصصة:

1. العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

2. محمد سليمان فلاح الرشيدي ، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998 م.

3. عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، دفعة 2013/2012.

4. زوبير أرزقي : حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية سنة ،2011 .

5. شعباني نوال، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، " مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.

6. كالم حبيبة"حماية المستهلك"، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005 م.

رابعا: المقالات:

1. محمد بودالي ، تطور حركة حماية المستهلك مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005 م.

2. موسى زهية، قانون الاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة منتوري قسنطينة . الإرسال الثاني، 2006/2005.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. yousfi ahmed, la protection du consommateur, tome2, editon houma, 1er edition, alerie, 2008.

2. Décret exécutif n° 04-210 du 10 Joumada Ethania 1425 correspondant au 28 juillet 2004 définissant les modalités de détermination des caractéristiques techniques des emballages destinés à contenir directement des produits alimentaires ou des objets destinés à être manipulés par les enfants.

مواقع الانترنات:

1. www.ministredecommerce.dz.org

فهرس
الموضوعات

المحتويات	ص
مقدمة	أ - د
الفصل الأول : آليات حماية المستهلك في الجزائر .	01
المبحث الأول : الالتزامات المفروضة على المتدخل .	02
المطلب الأول: إلزام المتدخل بالإعلام .	02
الفرع الأول : مضمون الالتزام بالإعلام.	03
الفرع الثاني: طبيعة ونطاق الالتزام بالإعلام.	04
الفرع الثالث : الإعلام عن طريق الوسم .	06
المطلب الثاني: الالتزام العام بالسلامة.	08
الفرع الأول : طبيعة الالتزام بالسلامة.	09
الفرع الثاني: مجال تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع.	10
الفرع الثالث: أساس ومضمون الالتزام بالسلامة من خلال القانون رقم 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.	11

أولا: إلزامية سلامة المواد الغذائية.	11
ثانيا: تجنب عرض مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة.	12
ثالثا: احترام شروط النظافة والنظافة الصحية.	12
رابعا: سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها.	13
خامسا : المضافات الغذائية المسموح بها.	13
الفرع الرابع: الشروط الواجب توفرها في المنتوج الموضوع للاستهلاك.	15
المطلب الثالث : الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع .	16
الفرع الأول: مفهوم الضمان.	17
الفرع الثاني: الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع.	17
المطلب الرابع: الالتزام بالمطابقة .	20
الفرع الأول: مفهوم المطابقة.	20
أولا: احترام المواصفات القانونية.	20
ثانيا: احترام المواصفات القياسية.	21
الفرع الثاني :أنوع المواصفات القياسية .	22
أولا :المواصفات الجزائرية.	22
ثانيا :مواصفات المؤسسة .	23
ثالثا :الإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية .	24
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة التزامات المتدخل.	26
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك.	26
الفرع الأول: جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.	26
الفرع الثاني: جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.	27
الفرع الثالث: جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني.	29
الفرع الرابع: جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك.	30
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج.	31

الفرع الأول: جريمة مخالفة أمن المنتوج.	31
الفرع الثاني: جرائم مخالفة قواعد: مطابقة المنتوجات، إلزامية الضمان، تجربة المنتوج، إعلام المستهلك.	31
أولا : جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات.	32
ثانيا: جريمة مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع.	33
ثالثا: جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج.	34
رابعا: جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك.	35
المطلب الثالث: الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية.	36
الفرع الأول: جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة.	36
الفرع الثاني: جريمة مخالفة التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل.	36
أولا: جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية.	37
ثانيا: جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك.	37
خلاصة الفصل.	39
الفصل الثاني : الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش والإجراءات التحفظية المتخذة	40
المبحث الأول: الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش	41
أولا: لهؤلاء الأشخاص دور في مجال الضبط الإداري.	41
ثانيا: لهم دور الضبط القضائي.	41
الفرع الأول : دور الوالي في حماية المستهلك.	42
الفرع الثاني: دور رئيس البلدية في حماية المستهلك.	43
الفرع الثالث : الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش.	45
أولا: تعريف الأعوان المكلفون بالرقابة.	45
ثانيا: مهام أعوان قمع الغش.	46
ثالثا: صلاحيات **أعوان قمع الغش.**	47
رابعا: واجبات أعوان قمع الغش.	48
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمصلحة قمع الغش.	49
الفرع الأول : رئيس المصلحة.	49

الفرع الثاني : رؤساء المكاتب.	50
الفرع الثالث : رؤساء الفرق.	50
المبحث الثاني : معاينة المخالفات والإجراءات التحفظية المتخذة .	51
المطلب الأول : معاينة المخالفات.	51
الفرع الأول: المعاينة المباشرة .	51
الفرع الثاني: الرقابة الوثائقية.	52
الفرع الثالث: الرقابة التحليلية.	52
الفرع الرابع: التجارب.	53
المطلب الثاني : الإجراءات التحفظية المتخذة.	53
الفرع الأول: مفهوم التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط .	53
الفرع الثاني: أنواع التدابير التحفظية.	54
أولا: رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود.	54
-1- رفض الدخول المؤقت للمنتوجات المستوردة عند الحدود.	54
-2- رفض الدخول النهائي للمنتوجات المستوردة.	55
ثانيا: الإيـداع.	56
ثالثا: السحب المؤقت.	57
رابعا: السحب النهائي.	57
خامسا: الحجـز.	58
الـغرض من الحجـز.	59
-نتائج الحجز و السحب المؤقت أو النهائي.	59
-مآل المنتوج المحجوز وتبعات مصاريف استرجاعه.	59
خامسا: الإتـلاف.	60
سادسا: التوقيف المؤقت للنشاط.	60
الفرع الثالث: أهداف التدابير التحفظية.	60
الفرع الرابع: أثر التدابير التحفظية في عملية الرقـابة.	61
خلاصة الفصل	63

الخاتمة	64
الملاحق	66
قائمة المصادر والمراجع	70
فهرس الموضوعات	77